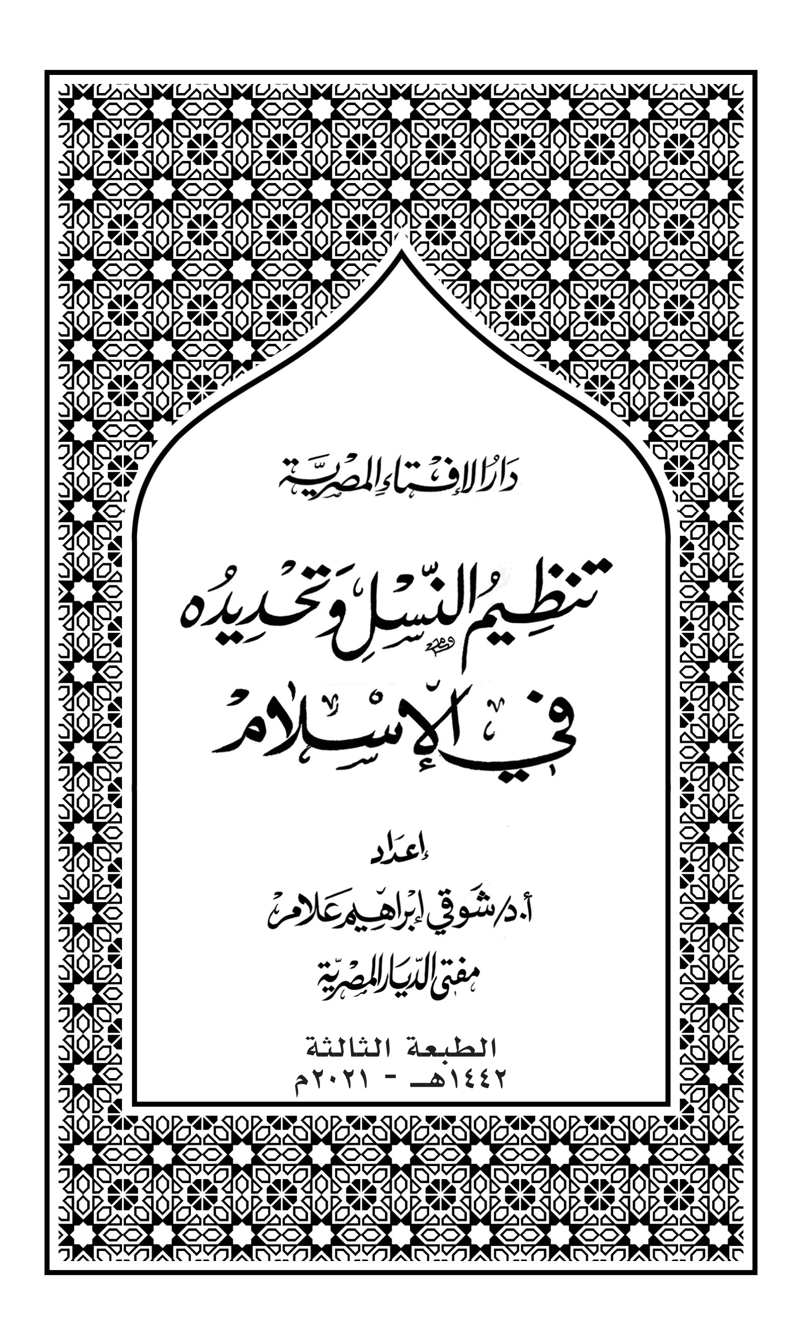


دار الإفتاء المصرية

تنظيم النسل وتحديده في الإسلام

إعداد

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي الديار المصرية

الطبعة الثالثة

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رقم الإيداع بدار الكتب ١٧٨٧/ ٢٠١٩

I.S.B.N.978-977-90-6041-5


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله خالقِ الذكر والأنثى الذي جعل منهما بنينَ وحفدةً، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، ونصلي ونسلِّم على سيدنا ورسولنا محمَّد المبعوث رحمةً للعالمين.

وبعدُ:

فلقد صار الحديثُ عن تنظيم النَّسْل وتحديده في هذا العصر وفي ظل الظروف التي نعيشُها حديثًا مُلحًّا، كيف لا وهو أمرٌ مهم، خاصَّة أن المصلحة تكمُنُ في الأخْذ به ومباشرته، وذلك بما يوفره من منافعَ وفوائدَ، ومن هنا فلا يخفى على أحد أنه صار أمرًا مطلوبًا أكثرَ من أي وقت؛ فنحن الآن في ظِلِّ ضغوطٍ عظيمة وتغيُّرات جذريَّة تشهدُها الدنيا بأكملِها، فقد تغيَّر نمط الحياة، وصار لا يشبه الماضي في عامَّة الأشياء؛ فعددُ السُّكان بسبب تطور العلم والطب صار في زيادة، وذلك بعد أن اكتُشِفتِ الأدوية، وانتشر الوعي الطبي في كل مكان، فقلَّتْ بذلك الأمراض، وكثُرت المشافي والرعاية الصحية، فقلَّتْ أيضًا نسبة الوفيات، وزادت نسبة الولادات.

وهذا أمرٌ يجعلنا نتنبَّه إلى أن الموارد لم تَعُدْ تسدُّ تلك القفزة الكبيرة في الزيادة السكانية، فصار تنظيمُ النسل وسيلةً طبيةً لا يعارضُها الشرعُ، بل يتفق معها؛ لأن الواقع يخبرنا أن شُحَّ الموارد الذي ظهر إنما هو لكثرة الأعداد، وأحد أهم حلول هذا التفاوت هو تحديدُ النسل حتى نصلَ إلى التناسب بين مواردِ الأرض وعددِ القاطنين عليها، ثم إن الواقع يخبرنا شيئًا آخر مهمًّا، بل لعله أكثر أهميةً مما ذكرناه، ألا وهو: أن التطور الهائل الذي لحق بهذه

المعمورة قد جَعَلَ العالمَ كلَّه قريةً واحدةً، وصار كلُّ شيء متاحًا عند الإنسان؛ فجهاز الهاتف المحمول الذي بين يدَي الإنسان قد جعل الدنيا أمامه على صعيد واحد، يرى ما يشاء، ويسمع ما يشاء.

وفي ظل هذا التطور المحموم والمخترعات التي لا تنتهي، كان الوعي والإدراك في التعامل السليم مع هذا الواقع مطلبًا ضروريًّا، وهذا وإن كان ممكنًا في تعامل الكبار، إلَّا أنَّ الأطفال الصغار قد لا يُحسنون ذلك، فيضيعون بين براثنِ الشُّرورِ، ويهلكون في منحنياتِها، ومن هنا صار العبءُ على الأبويْن مضاعفًا، وذلك في توجيه الأبناء وتربيتهم والعمل على توعيتهم في ظل تطور جامح يترنَّح الحيارى في ظلاله، ولهذا وذاك لا مناصَ من تنظيم النسل؛ إذ إنه كيف يُتصوَّرُ أن يقومَ بأعباء هذه التربية مَنْ عنده كثيرٌ من الأبناء، أما قلَّة العيال مع تنشئتهم النشأة المُثْلى الواعية فهو الأفضل لواقعنا المعيش.

لهذا ولغيره من الأسباب التي سنتعرَّفُ عليها كان تنظيم النسل حلًّا أكيدًا في هذا العصر، يُلجأُ إليه ويُرغَّبُ فيه، وعليه تقوم المصلحة التي هي مصدرٌ من مصادرِ الشريعة، ولعل العابثين ممَّنْ لم يَفْقَهِ الدينَ ويتعرَّفْ على جوهره قد رابَه الأمرُ، وظنَّ أن في تنظيم النسل معارضةً للشريعةِ الإسلاميَّةِ، وصار يصدر الشعارات البرَّاقة ليُنفِّرَ الناس عن هذه الفكرة، وهذا مسلكُ التيارات المتشدِّدة التي تهرف بما لا تعرف، حيث لا هَمَّ عندهم إلا تكفير الشعوب والحكومات أو الطعن في عقائدِ الناس وإيمانهم والقدْح في دياناتهم، فإذا ما وجَّهتِ الحكومة أبناءها إلى تحديدِ النسل، صار مثلُ هذا الأمر أو التوجيه

كفرًا يخالف عقيدةَ المؤمن في القضاءِ والقدرِ وقِسْمَةِ الرزق، ومِنْ ثمَّ نرى على إِثْرِ دعوتهم الباطلة مَنْ يتبعهم ويردد كثيرًا من كلامهم الساذج منخدعًا بأفكارهم السطحية ودعاويهم الهدامة، فاتخذوا من مثل هذه القضية مادَّة دسمة لإلصاق تهمة العداء للدين بالحكومات الإسلامية، فصاروا يتكلمون في المسألة بكل سطحية بعيدًا عن رُوح الشريعة ومقاصدها وبعيدًا عن الواقع الذي يعيشونَ فيه.

وقد قدَّمنا هذا البحث ليكون إضافةً حقيقيةً علميةً أصيلةً في هذا المجال، توضِّح لنا موقفَ الشرع من هذه المسألة، ونهتدي من خلاله إلى أن الشرع لم يكن في يوم من الأيام مع أولئك الواهِمين الذين لا يتعاطَوْن مع الواقع بمعطياته الحاضرة، فتراهم يحدثوننا عن وحدة إسلاميَّةٍ تتوزَّعُ فيها الثرواتُ بين شعوبها، وغير ذلك من الأحلام التي نعلم جميعُنا أنها صعبة المنال، بل كان الشرع ولا يزال يعطي الحلول والأدوية لما يعايشه الناس في حياتهم العملية بعيدًا عن حلول تعتمد على الأماني والأوهام.

وإذا كان تنظيم النسل حلًّا فرضتْه الظروف التي أشرنا إلى بعض منها، فلا ريبَ أن الشرع متفقٌ معه، وإذا اتفقنا على هذا، علينا أن نعلم أنه لا خلافَ بين تنظيم النسل وتحديده كما سيأتي بيانه، فالعبرة في النهاية أن تصلَ الأسرة إلى مرحلة تستطيع فيها أن توازن بين متطلبات الأولاد وتربيتهم التربيةَ الصالحة المستقيمة، ثم إنَّنا في هذا البحث تعمَّدْنا أن نأتيَ بكلام العلماء القُدامى والمعاصرين،

ونستجلبَ الأدلةَ من السُّنة حتَّى لا يكونَ كلامُنا مجردَ تنظيرٍ أجوفَ أو حديثًا في العموميات، بل حديثًا علميًّا مدعمًا بالأدلة الشرعية بما يتناسبُ مع أهمية الموضوع الذي نتناوله، وسيكون بحثُنا في هذه المسألة وفقَ الخطة التاليةِ:

التمهيد وفيه ثلاث نقاط:

أولا: بيان مفهوم تحديد النسل.

ثانيًا: مسوغات تحديد النسل.

ثالثًا: تحديد النسل وارتباطه بمشكلة الزيادة السكانية.

الفصل الأول: التأصيل الشرعي لقضية تحديد النسل، ومناقشة الشُّبهات المثارة حولها.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لجواز تحديد النسل.

أولا: نظرة عامَّة في موقف الإسلام من تحديد النسل.

ثانيًا: التأصيل الفقهي لقضية تحديد النسل.

ثالثًا: حكم تحديد النسل عن طريق وسائلِ منْعِ الحمل.

المبحث الثاني: الشُّبَه المُثَارة حول تحديد النسل، والردُّ عليها.

الفصل الثاني: الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء في قضية تحديد النسل.

المبحث الأول: قراءة تحليلية في فتاوى دار الإفتاء المتعلقة بتحديد النسل.

المبحث الثاني: أهم الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بخصوص قضية تحديد النسل.

الخاتمة.

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي الديار المصرية

التمهيد

أولًا: بيان مفهوم تحديد النسل:

تحديدُ النَّسْل يُعَدُّ من المصطلحات التي أُثِيرَ الكلامُ حولها كثيرًا في الأوساط العامَّة والخاصَّة، لكنَّ أهمَّ ما ينبغي تحديدُه في تلك القضية هو تعريفُها، وبيانُ حكمها الشرعي في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنة المطهَّرة، ومقاصدِ الشريعة السمحة، وأقوال العلماء في ذلك.

ولم نقف على تعريف تحديد النسل كمصطلح يعبر عن ماهيته بوضوح وجلاء، إلا أن المضاف والمضاف إليه يعبران عن معنًى واضحٍ لا يكتنفُه الغموضُ، ألا وهو وضْعُ إطارٍ معين في الإنجاب بين الزوجين؛ فلا يُترك ذلك الأمر -أي: الإنجاب- في حياتهما على عواهنه هكذا دون أن يكون محددًا أو منظمًا، فالحَدُّ يطلق ويراد منه الفصل بين الشيئين، وكذلك على منتهى الشيء؛ لأنه يرده ويمنعه عن التمادي[1]، ومن ثَمَّ فإن تعريفَه يمكن أن يتمحورَ حولَ معنى: إيقاف المرء لنسله أو تحديده بعدد معين، وذلك عن طريقِ وسائلَ تمنعُ الحمل، وتعمل كذلك على التقليل من عدد

---

(١) انظر: لسان العرب ٣/ ١٤٠، ط. دار صادر.

ولذلك فإن ما شاع عند بعض الناس من أن هناك فارقًا بين التنظيم والتحديد هو محضُ اصطلاح لا تساعده عليه اللغة، ولا حتى العرف العام، وقد نبَّه على نحو هذا المعنى الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه: «تنظيم الأسرة» ص١٠١ ط. دار الفكر العربي، الطَّبعة الأولى، ١٩٧٦م؛ حيث قال: «تنظيم الأسرة وتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل ألفاظ مترادفة مؤدَّاها تقليل النسل، كما يقصد الكُتَّاب فيها، وكما يقصد الذين يقومون بالعمل في تنفيذها بوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة في مصر» اهـ.

الأولاد، وهذا يأتي بناءً على تنظيم يكون بين الزوجين يتبعانه في هذه العملية.

وعند النظر في هذا التعريف ندرك معنى تحديد النسل، وأن الغرض والمقصد من تلك العملية هو محاولة رعاية الأبناء رعايةً كاملةً يستطيع من خلالها الأبوانِ تنشئة أبنائهما نشأةً سليمةً يراعى فيها الكيف أكثرَ من الكم، وتحقق هذا الأمر لا يكون مع كثرة النسل الذي يؤدي -مع تزايد الأعباء- إلى الإهمال في تربية الأبناء، ومن هنا نفهم مقدمًا أن الغرض من تلك العملية لا بدَّ أن يكون غرضًا مقبولًا.

وهذا التعريف الذي أوردناه يقتربُ مما قاله الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحث له عن تحديد النسل، نُشر بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قال في تعريفه: «كلمة: تحديد النسل، أو تنظيم النسل تعني في المصطلح الشائع اليوم كلَّ ما قد يتبعه الزوجانِ من الوسائلِ والأسباب التي من شأنها أن تحُولَ دون نشوء الحمل كليًّا أو جزئيًّا: أي دائمًا أو في أحوال وفترات دون أخرى». فيشمل هذا كل ما يدخل في مضمون العمل الوقائي ضدَّ الحمل، لا الوسائل العلاجية التي تتخذ لإسقاطه.

وهذا التَّعريفُ لتحديد النَّسل يتضح من خلاله الفرقُ بينه وبين الإجهاض الذي هو عبارة عن عملية إماتة الجنين دون وجود سبب يدعو لذلك؛ أي من الأسباب الطبية التي تدعو إلى ذلك، وهو

الأمر الذي حرَّمتْه الشريعة في كل نصوصها: كالنهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق أو خشية قلَّة الرِّزق.

وربما تكون هذه العلَّة هي التي حَدَتْ ببعض العلماء أن يمنعوا ذلك الأمر، يقول الشيخ محمد أبو زهرة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن الذين يدعون إلى تحديد النسل: «فإن الذين يفعلون ذلك والذين يروجون له يرددون أن النسل يتزايدُ ويتكاثرُ وقد ضاقت الموارد الطبيعية، وأصبح ما تنتجه تلك الموارد لا تتكافأ مع زيادة السكان المستمرَّة بنسبة عالية، فلا بدَّ من وقْف ذلك النمو المتزايد، وذلك بجعل النسل يكون على قدر ما يجيء من الموارد الطبيعية...»[1].

وفي حقيقة الأمر إنه يمكن القول: إن تصدي الشيخ أبو زهرة لتلك القضية بالمنع كان بناءً على استقراء ما في واقعه وما يطرح فيه، أو عدم وضوح القضية لديه بالشكل الكافي، بجانب أن طرح القضية بناءً على تقليل الموارِدِ أو وجودها من عدمها يدفع بطبيعة الحال إلى التصدي لها ومجابهتها؛ لأنها تعارض مضمون آيات نصَّت على عدم الخوف من الفقر بسبب الأبناء وكثرتهم، ومضمون أحاديث دعت إلى التناكح والتكاثر ومباهاة الأمم بذلك الأمر.

والأمر برُمَّته لا يتعدَّى كون مسألة تحديد النسل فكرةً يمكن أن تحقق مقصدًا شرعيًّا إذا ما تُنُولِتْ في حيز الانتفاع بها للأُمة الإسلامية من باب الأخْذ بمبدأ المصلحة التي اعتبرها الشرع

---

(١) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل (ص ١٠١) دار الفكر العربي، الطَّبعة الأولى، ١٩٧٦م.

الشريف، وفي هذا الأمر يقول الدكتور البوطي -في بحثه الذي تقدمت الإشارة إليه- في إطار مناقشة تعريفه: «إن مرادنا بتحديد النسل هذا ذاك الذي يمارسه الزوجان ابتغاء هدف اقتصادي أو تربوي أو اجتماعي».

ثانيًا: مسوغات تحديد النسل:

من الممكن أن نلخص الأسباب الداعية إلى تحديد النسل في الآتي:

١- الخشية على حياة الأم أو صحَّتها من الحمل والولادة إذا أخبر بذلك طبيب ثقة، بل إن تصرُّفات الفقهاء أوسعُ، وفهمَهم للشريعة أعمُّ من كثير من التصورات التي يخالها الناس مرادًا للشرع، وليست كذلك، فهذا الإمام الغزالي يقول في إحياء علوم الدين: إن استبقاء جمال المرأة واستبقاء حياتها خوفًا من خطر الطلق، من الأسباب والنيات الباعثة على العزل. ويقول: «وهذا أيضًا ليس منهيًا عنه» اهـ[1].

٢- الخشية من الوقوع في حَرَج دنيوي قد يُفضي إلى حَرَج في دينه، فيرتكب المحظور من أجل الأولاد. وقد نبَّه الغزالي على هذا أيضًا؛ فقال في ضمن بيان النيات الباعثة على العزل: «الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضًا غير منهي عنه؛ فإن

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٢، ط. دار المعرفة ببيروت.

قلَّة الحرج مُعين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله؛ حيث قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، ولا جَرَمَ فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكنَّ النظرَ في العواقبِ وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضًا للتوكل لا نقول: إنه منهي عنه» اهـ[١].

٣- الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم[٢]، فقد روى مسلم عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً جاء إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إني أعزلُ عن امرأتي. فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَ تفعلُ ذلك؟»، فقال الرجل: أُشفقُ على ولدها. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كان ضارًّا لضَرَّ فارسَ والرومَ». وقال زهير بن حرب في روايتِه: «إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم»[٣].

ففي هذا الحديث نجد خوف الرجل على الولد وشفقته يدعوانه إلى العزل، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعل غير أنه نفى له الضرر المظنون منه، ولم ينكر عليه أصل اعتبار الخوف على الولد.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٤٦)، بحث بعنوان: «تنظيم النسل وتحديده» إعداد: د. محمد علي البار.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (١٤٤٣).

ثالثًا: تحديد النسل وارتباطه بالزيادة السكانية:

هناك أمور بطبيعة حالها ترتبطُ ببعضها ارتباطًا يجعل من أحدها مقدمة أو سببًا للآخر، وهذا الأمر ينطبقُ على قضية الزيادة السكانية، فهي تعدُّ من الأسباب التي تضرُّ بالمجتمع ضررًا بالغًا، بل تضرُّ بالنسل نفسه؛ لأنه كلما زاد العدد قلَّت الرعاية والعناية، وانعكس ذلك على الكيف الذي يتلقاه الطفل في مراحل تربيته ونموه وتعليمه، ومن ثَمَّ فإن الدعوة إلى تحديد النسل لا سببَ لها إلا وجود وتفاقم مشاكل اجتماعية وصحية وتربوية بسبب زيادة السكان، وتزداد هذه المشاكل كثيرًا في الدول النامية التي تعجُّ أقطارها بكثير من الناس.

إذا نظرنا إلى قضية زيادة السكان نجد أنها تاريخيًّا قد شغلت بالَ كثيرٍ من الباحثين، مثل توماس مالتوس الذي كتب كتابًا عن نظرية السكان صدر في سنة ١٧٩٨م، وهو كتاب يعبر بشكل كبير عن الاهتمام بتلك القضية التي شغلت بال كثير من الباحثين في أنحاء العالم. يقول الأستاذ فؤاد طرزي في مقاله: «مالتوس ومشاكل السكان في العالم» بمجلة الرسالة العدد (٨٣٣) بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٩٤٩م يقول: «قرَّر مالتوس بأنَّ نسبة الزيادة بين السكانِ تَفُوقُ نسبة الزيادة في المواد الغذائيَّة».

وهذه الجملة في حقيقتها تعبر عن القصد الحقيقيِّ من قضية تحديد النسل أو تنظيمه، فالفقر موجودٌ في كل عصر ووقت بين جموع الناس وفي أي بلد، لكنَّ تزايُدَ عددِ السكان بشكل كبير يجعلُ

من الفقر أزمةً كبيرةً على الصعيد العام والخاص، أو الفردي والجماعي، ولَسْنَا هنا بصدد الحديث عن الفَقْرِ وأثره في المجتمعات وارتباط ذلك بزيادة السكان، فهذا أمرٌ معلومٌ منذ القدم، ويكفينا فيه استعاذة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه في أحاديثَ وردتْ في السُّنة النبوية.

فمِنْ خلال ذلك ندرك أهمية تحديد النسل بناءً على وجود مشكلة الزيادة السكانية في بعض الدول، وخاصة في الدول النامية التي تعجُّ بكثرة السكان، ولا يوجد لديها مواردُ كافيةٌ تكفل حياةً كريمةً لكافة الأشخاص، وحتى وإن كانت لديها مواردُ لكنها غير مستغلَّة بشكل كبير، فهنا أيضًا لا بدَّ من تحديد للنسل أو تنظيمه، وبناءً على ذلك فلا بدَّ أن يكون لدى وُلاة الأمور والحكومات المعْنية بأمور الناس ومصالحهم وتصريف شؤونهم أجهزةٌ تعملُ ليل نهار على إيقاظ الوعي في نفوس الناس فيما يتعلَّق بتلك القضية، والوعي في ذلك الأمر لا يقتصر فقط على بيان خطورة الزيادة السكانية؛ بل يتعدَّى الأمر إلى مدى توافق تحديد النسل مع مقاصدِ الشريعة الإسلامية وأنه أمر موافق تمامًا للشرع الشريف.

يدخلُ معنا في القضية نفسها تفاقم الأزمة الاقتصادية ومدى حاجتها إلى تنظيم النسل كحل ضروري، فيكاد يُجمعُ أغلبُ المشتغلين بعلوم الاقتصاد على أن حل المشكلة الاقتصادية في أي مكان يكمنُ في الحد من زيادة السكان، وبنظرة على الواقع لأي دولة زاد عدد سكانها مع قلة الموارد أو كثرتها، فإن الحالة الاقتصادية

تـزداد سـوءًا يـومًا بعـد يـوم، وهـذا بلا شـك يعكس آثـاره السـيئة على الإنسان في جميع أمور حياته العلمية، والتربوية، والصحية، والاجتماعية، ومن ثم فقد أضحى تحديدُ النسل حقًّا مجتمعيًّا لا ينبغي أن تجور عليه رغبةُ الأفراد في كثرة الإنجاب. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «والمجتمعات هي الأخرى لا بدَّ أن تفرض ما تراه حقًّا، إن لم يأذن بها القانون فرضتها قفزًا من فوقه»[1]. وغني عن البيان أن تلك الجملة تصلح أن تكون في حالة طلب زيادة السكان أو الحد منها بناء على ضعف الاقتصاد.



(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا (ص ٨)، ط. مكتبة الفارابي.

الفصل الأول
التأصيل الشرعي لقضية
تحديد النسل، ومناقشة الشبهات المثارة حولها

المبحث الأول
التأصيل الشرعي لجواز تحديد النسل

أولًا: نظرة عامة في موقف الإسلام من تحديد النسل:

إن الأسرة لَبِنَة المجتمع والأمة، والأسرة في الإسلام كيانٌ له أهميته الخاصة، ومن ثَمَّ فإن الإسلام -ممثَّلًا في القرآن الكريم والسُّنة المطهرة- أَوْلَى لمفهوم الأسرة أهميةً كبيرة، وشرع لها ضماناتٍ تكفل لها أن تكون مصونةً من كل ضعف وانهيار، حتى إنَّ الإسلام أَمَرَ بالامتناع عن الزواج عند عدمِ قدرة الزوج على القيام بواجباته نحو أسرته؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، ولمفهوم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استطاع منكم الباءةَ فليتزوج». فالغاية من الزواج في الإسلام هي ضمانُ السعادة والهناء في الأسرة، كما أشارت الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، والاطمئنان القلبي أو السكن مع الراحة والمودَّة التامَّة لا يمكن أن يكون في بيت يعيش فيه عدد كبير من

الأولاد كل له نفقاته ومطالبه التي تتزايد على الوالد مع ثبات الدخل وربما تراجعه مع التقدُّم في العمر.

والعبرة في إنجاب الأولاد من حيث القلة أو الكثرة هو إيجاد نسل قوي صالح؛ إذ لا فائدةَ من كثرة النسل إذا كانت هذه الكثرة ضعيفة جسديًّا ونفسانيًّا وغير صالحة أخلاقيًّا، وقديمًا قالوا: «ليس من عافية أن يكبر الورم»، فعدم صلاح الأولاد يؤدي إلى عدم صلاح البيئة والمجتمع، ولذلك ناقش فقهاء المسلمين هذه المشكلة، وانتهَوْا إلى ضرورة الأخْذِ بإجراءات لتحديد النسل في حالة تدهور الوضع التام الناجم عن سوء البيئات الاجتماعية.

ونعود لنؤكد أن الإسلام قد تناول مفهوم تحديد النسل في إطارٍ أشْملَ وأكْملَ من النظريات الحديثة في هذا الموضوع؛ فهو لا يقصر التحديد على كثرة الذرية وقلتها؛ بل يتوسَّع في ذلك إلى تناوله في إطار أوضاع الأسرة المختلفة، بما في ذلك وضعها الصحي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتربوي.

كما تناوله في إطار المجتمع المسلم كله، على أساس أن مصالحَ الجماعة مقدمةٌ على مصالح الأفراد، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بكثافة السكان، وتوزيعهم الجغرافي، والقوى العاملة، ومدى التوازن بين معدل السكان وبين معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي والتربوي بحيث لا تضعف الدولة، أو تصير الكثرةُ فيها غثاءً كغثاء السيل، ولم نَرَ في أي دراسة تفاصيلَ مماثلةً لموقف الإسلام في تحديد النسل، ولا غرابةَ في ذلك؛ إذ إن الإسلام آخِرُ

الأديان نزولًا، فهو الدينُ الخاتم، وأحكامُه صالحةٌ إلى آخِرِ الزمان، فكان لا بد أن يضعَ التشريعاتِ لأحوال مختلفة حسب الزمان والمكان، ومن هنا تبرز مرونة الإسلام قياسًا بالفلسفات الأخرى؛ إذ أتاح للأسرة المسلمة خلال تاريخها الطويل التكيُّف مع ظروف الحياة المتجددة بحيث لا يحملها فوق ما تطيق، أو يكلفها بما يرهق كاهلها(١).

إن تحديد النسل يجب أن ينظر إليه اجتماعيًّا واقتصاديًّا وأخلاقيًّا وسياسيًّا، ولا يوجد في القرآن الكريم آية واحدة، ولا نص صريح واحد يمنع الزوجين من تحديد النسل.

وما جاء في القرآن الكريم من النهي عن قتْلِ الأولاد خشيةَ الإملاق والنهي عن ذلك فهو متعلقٌ بقتل النفس أو قتل الشيء الذي له روح. ولا يمكن أن يكون حجة أو أساسًا للقول بأن القرآن الكريم ينهى عن تحديد النسل؛ لأن تحديد النسل هو فقط تجنُّب الحمل قبل وقوعه.

والهدف من تحديد النسل هو إنشاءُ جيلٍ واعٍ غيرِ عشوائي ولا متخبط، وهو أمر مرغوب فيه، ولا سبيلَ إلى القول بوجوبه، كما أنه لا سبيلَ إلى القول بتحريمه أبدًا.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣٦٦- ٣٦٩- ٤٠٤) بحث بعنوان: «تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي»، إعداد: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ومع ذلك نقول: إنه أمر نسبي ليس له قانون صارم لجميع الأزمنة والأمكنة؛ بل يرجع إلى تغيُّر الظروف والأحوال في المكان والزمان، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمصلحة، وهي من مصادرِ التشريع الإسلامي كما ذكر ابن القيم حيث يقول: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها.

فكلُّ مسألةٍ خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[١].

ثم إن السبيل إلى تحديد النسل الواعي ينبغي أن يكونَ عن طريق التخطيط العائلي من الزوجين؛ بحيث يضعانِ خطةً للإنجاب والتربية وكل ما يرافق ذلك ويستتبعه من توعية الأزواج والآباء بمسؤولياتهم الأدبية والمادية، وجَعْلِهم أكثرَ تقديرًا لمسؤولياتهم الزوجية والأبوية، حتى يكونوا أوفرَ احتياطًا لمستقبل أبنائهم، وأحْرصَ على إنجاب ذرية صالحة ونسلٍ سليم جسميًّا وفكريًّا، ليكونوا لهم خير خلف ولأمتهم خير سند ومدد.

وبناءً على ما تقدَّم فنقول: إن الإسلام لا مشكلةَ لديه مع تحديد النسل، وإن المسألة قابلةٌ للاجتهاد، ويتغير حكمها تبعًا لتغير العصر.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١) للشيخ ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

ثانيًا: التأصيل الفقهي لقضية تحديد النسل:

تناول الفقه الإسلامي بيان الحكم فيما لو أراد الزوجانِ أو أحدُهما عدمَ الإنجاب رغمَ مواصلةِ المعاشرة الجنسية بينهما، وذلك من خلال بحث موضوع: العزل عن الزوجة أثناء الجماع.

حيث إن العزل كان هو الصورةَ التي سُئِل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حكمها، والتي كانت هي المعروفةَ أو المشهورة في هذا الوقت لمنع الإنجاب، ويمكن أن يقاس عليها كلُّ الوسائلِ التي عُرفت حديثًا، ما دامت لا تؤدي إلى الإضرار بأي من الزوجين، ولا تؤدي إلى قتل الجنين في مرحلة من مراحله.

والمقصود بالعزل: أن يجامعَ الرجل، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[1].

الحكم الشرعي للعزل:

اختلف العلماء في حكم العزل إلى قولين:

القول الأول:

وهو قول جماهير الفقهاء الذين نصوا على جواز عزل الزوج عن زوجته أثناء الجماع مع اختلاف يسير في اشتراط إذن الزوجة من عدمه، وهو قول الحنفية في حالة عدم وجود عذر كفساد الزمان ومثله من الأعذار، والمالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية.

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٧/ ٢٠٥) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

والوجه الثاني عند الشافعية جواز العزل مطلقًا من غير إذن الزوجة، وإليك أقوالهم في ذلك:

نصوص الحنفية:

يقول المرغيناني: «وإذا تزوج أَمَة، فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أن الإذن في العزل إليها... فيشترط رضاها كما في الحرة»[١].

ويقول الكمال بن الهمام: «العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم»[٢]

وقال الزيلعي: «ثم العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة»[٣].

وجاء في البحر الرائق: «والإذن في العزل عن الحرة لها، ولا يباح بغيره؛ لأنه حقها، وفي الخانية: ذكر في الكتاب أنه لا يباح بغير إذنها»[٤].

ويقول الحصكفي في الدر: «(ويعزل عن الحرة)... (بإذنها)، لكن في الخانية أنه يباح في زماننا لفساده، قال الكمال: فليعتبر عذرًا مسقطًا لإذنها»[٥].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢١١) للإمام برهان الدين المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) فتح القدير (٣/ ٤٠٠) للإمام كمال الدين بن الهمام، دار الفكر.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦٦) للشيخ فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٤) للشيخ زين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٧٦) للعلامة ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

نصوص المالكية:

يقول ابن رشد الجد: «والذي عليه جمهورُ العلماء بالأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة إباحة العزل»[(١)].

وقال الإمام القرافي عن العزل: «لا يجوزُ عن الحرة إلا بإذنها؛ لأنه يخل بوطئها، ولها حقٌّ في الوطء وكماله»[(٢)].

ويقول الخرشي: «يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته، لكن إن كانت أَمَةً فلا بد من إذنها وإذن سيدها للزوج حيث كانت ممن تحمل؛ لحقِّه في الولد، فلا تستقل دون السيد، فإن امتنع حملها لصغر أو كبر أو حمل استقلت. قاله اللخمي، وإن كانت حرة فيكفي إذنها وإن لم يأذن وليُّها، وظاهر كلامهم: ولو كانت صغيرة»[(٣)].

نصوص الشافعية:

قال الشيرازي: «ويكره العزل... وإن كانت (أي الزوجة) حرة، فإن كان بإذنها جاز؛ لأن الحقَّ لهما»[(٤)].

ويقول الإمام الجويني: «ولو أراد أن يعزلَ عن منكوحته الحرَّة، فقد اختلف طرق الأئمة وترتيبُهم. فقال قائلون: لا يجوز العزل إن

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ١٥١) للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

(٢) الذخيرة (٤/ ٤١٩) للإمام القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٥) دار الفكر، بيروت.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٨٢) للإمام أبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

لم تَرْضَ به المرأة... وذكر العراقيون ترتيبًا على العكس من هذا؛ فقالوا: العزل بإذن الحرة جائز وجهًا واحدًا، وفي جوازه بغير إذنها وجهان»[١].

نصوص الحنابلة:

وقال ابن مفلح في المبدع شرح المقنع: «(ولا يعزل) أي: ينزع قرب الإنزال فينزل خارج الفرج (عن الحرة إلا بإذنها)»[٢].

ويقول ابن قدامة في المغني: «ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل، ويحتمل أن يكون مستحبًّا؛ لأن حقَّها في الوطء دون الإنزال، بدليل أنه يخرج به من الفيئة والعنة»[٣].

القول الثاني:

وهو القول بعدم جواز العزل وهو قول الظاهرية، يقول ابن حزم في كتابه المحلى: «مسألة: ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة»[٤].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٥٠٤) لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، حققه: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

(٢) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٤٥) للشيخ برهان الدين بن مفلح، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي (٧/ ٢٢٧) للإمام أبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٤) المحلى بالآثار (٩/ ٢٢٢) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.

أدلة الجمهور: القائلين بجواز العزل:

استدلوا بالسنة والآثار:

فمن السنة:

١- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كنَّا نعزل على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن ينزل» متفق عليه. ولمسلم بلفظ: «كنَّا نعزل على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبلغ ذلك نبيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينْهنا»[1].

٢- وعن جابر أيضًا: أن رجلًا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن لي جاريةً هي خادمُنا وسانيَتُنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»[2].

٣- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي جاريةً وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»[3].

٤- وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من العرب،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: العزل (٥٢٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل (١٤٣٩).

وسانيتنا: أي: تسقينا الماء وتحمله لنا.

(٣) أخرجه بلفظه أبو داود في كتاب النكاح، باب: ما جاء في العزل (٢١٧١)، وأصله في الصحيحين، وسيأتي تخريجه.

فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد كتب من هو خالقٌ إلى يوم القيامة»[1].

٥- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ذكر العَزل عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟» ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم، «فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»[2].

٦- ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العزل، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنَّما هو القَدَر»[3].

٧- حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إنَّ أول من عزل نَفَرٌ من الأنصار، أتوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: إن نفرًا من الأنصار يعزلون، ففزع، وقال: «إنَّ النفس المخلوقة لكائنة، فلا آمرُ ولا أنهى»[4].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينههم عن العزل، بل تارةً سكت، وتارةً خَيَّر، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسكت عن محرم، ولا يقِرُّ أحدًا

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] (٧٤٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل (١٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل (١٤٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل (١٤٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٣).

عليه، والتخييرُ يعني جوازَ الإقدام والإحجام، فدلَّ هذا على عدمِ المنْعِ منه وجوازه.

واستدلوا أيضًا بالآثار:

قال ابن قدامة: "ورويت الرخصة فيه عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، والنخعي"(١).

أدلَّة القائلين بالتحريم:

استدلوا على ذلك بالسُّنة واستأنسوا بالآثار:

فمن السُّنة:

حديث جُدامة بنت وهب الأسدية قالت: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ في أُناس وهو يقول: «لقد همَمْتُ أن أنهى عن الغِيلةِ، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلُون أولادَهم، فلا يضرُّ أولادَهم ذلك شيئًا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي، وقرأ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير:٨]»(٢).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٢٩) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة؛ وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (١٤٤٢).

ومن الآثار:

ذكر ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى[١] بعض الآثارِ المرويةِ عن بعضِ الصحابةِ، ومنها:

١- ما روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع: "أن ابن عمر كان لا يعزل، وقال: لو علمت أحدًا من ولدي يعزل لنكلته"[٢].

والتنكيل المراد به العقوبة، ولا يجوز أن ينكل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على شيء مباح عنده.

٢- ومنها ما رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكره العزل[٣].

٣- وما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال في العزل: هي الموءودة الخفية. وعنه أيضًا: هي الموءودة الصغرى[٤].

٤- وعن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "ما كنت أرى مسلمًا يفعله"[٥].

٥- وما رُويَ عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يكرهان العزل[٦].

---

(١) انظر: المحلى (١٠/٧٠، ٧١).

(٢) أخرجه مختصرًا: مالك في موطئه (١٧٤٣)، وبتمامه: ابن المنذر في الأوسط (٧٥٧٤).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٥٧٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٢٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٨٦٦).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٣٠).

مناقشة الأدلة:

ردَّ المانعون أدلَّة المجيزين بحديث: ((**ذلك الوأد الخفي**)) وقالوا: إن هذا الحديث نسخ جميع الأحاديث التي وردت في إباحة العزل. يقول ابن حزم: "وقد علمنا بيقين أن كلَّ شيء فأصْلُه الإباحةُ؛ لقول الله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩] وعلى هذا كان كل شيء حلالًا حتى نزل التحريم. قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فصحَّ أن خبر جُدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شكَّ في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن؛ لأنه أخبر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين. فمن ادَّعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادَّعى الباطل، وقَفَا ما لا عِلْمَ له به، وأتى بما لا دليلَ له عليه" اهـ[١].

وقالوا: إن المقصود بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَا عَلَيْكُم أنْ لا تفعلُوا**)) هو النهي عما سألوه عنه، فكأنه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألا تفعلوا.

وقد ناقش الجمهورُ المانعين فيما ذهبوا إليه، فقالوا:

إن عمدة أدلَّة المحرمين للعزل هو حديث جدامة بنت وهب الأسدية، والذي قال فيه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة للعزل: «ذلك الوأد الخفي».

---

(١) المحلى (٩/ ٢٢٣).

هذا الحديث يعارض الحديث الذي رواه أبو سعيد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال حينما قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، إن الله عَزَّوَجَلَّ لو أراد أن يخلق شيئًا لم يستطع أحد أن يصرفه». وقد تقدم.

ونظرًا لهذا التعارض بين الحديثين، فقد سلك العلماء في دفع هذا التعارض عدَّة مسالكَ: مسلك النسخ، ومسلك الترجيح بالقوة والضعف، ومسلك الجمع بينهما، ونوضح هذه الآراء فيما يلي:

أ - المسلك الأول وهو النسخ:

لما كان النسخ اصطلاحًا هو أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكم الدليل الشرعي المتقدم. وعندنا الآن في العزل دليلان: أحدهما: حديث جُدامة، وهو ينص على الحرمة، وثانيهما: حديث أبي سعيد، وهو يدل على الإباحة، فقد رأى بعض العلماء أن حديث جدامة منسوخٌ بالأحاديثِ الدالة على الجواز، ومنها حديث أبي سعيد.

ولما كانت دعوى النسخ هذه تحتاج إلى معرفة المتقدم من الأدلة والمتأخر، أي معرفة تاريخ ورود كل من النصين، ونظرًا إلى أنه لم يعرف هذا التاريخ، لذلك كانت دعوى النسخ غير واردة، وتسقط.

ومنهم من جعل حديث جدامة هو المتقدم، وأنه كان على وفق ما عليه أهل الكتاب، قال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث

جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولًا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله تعالى بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وقد تعقب ابن رشد وابن العربي هذا القول بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحرم شيئًا تبعًا لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه[١].

ب - مسلك الترجيح باعتبار السند:

ومن العلماء من رجَّح حديث جدامة بثبوته في الصحيح، وضعَّف حديث أبي سعيد بالاختلاف في إسناده والاضطراب.

قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن[٢].

ومنهم من ضعف حديث جدامة؛ لمعارضته ما هو أكثرُ منه طُرقًا.

وقد رد على هذا، فقال الحافظ: وهذا دفعٌ للأحاديث بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن[٣].

جـ- مسلك الجمع بين الحديثين:

وقد سلك البيهقي مسلك الجمع بين الحديثين؛ فحمل حديث جدامة على الكراهة التنزيهية، ومثله قاله الطحاوي.

---

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٩/ ٣٠٩، ط. دار المعرفة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

وجمع ابن القيم بينهما فقال: "الذي كَذَّب فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهودَ هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلًا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة، وإنما سماه وأدًا خفيًّا في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكنَّ الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفيًّا، وهذا الجمع قوي" اهـ[(١)].

أما قول ابن حزم: إن حديث: «لا عليكم ألا تفعلوا» هو إلى النهي أقرب، فهو فهم مخالف للظاهر، والحمل عليه أولى، كما أن الأصل عدم التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا العزل، وهو الذي يساويه «ألا تفعلوا»[(٢)].

ثالثًا: حكم تحديد النسل عن طريق وسائلِ منْع الحمل:

منْعُ الحمل إما أن يكونَ مؤقتًا أو يكونَ دائمًا، أما منْعُ الحمل مؤقتًا عن طريق استعمال وسائلَ معينة، فبناءً على ما سبق بيانه في حكم العزل، وأن رأي الجمهور هو جوازه، ولأن الوسائلَ تأخذُ

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٥/ ١٣١- ١٣٤) تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. ونيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٩٦- ١٠٠) تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٥٩)، بحث بعنوان: «تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي» إعداد: د. حسن علي الشاذلي.

حكمَ المقاصدِ، فإن دارَ الإفتاء المصريةَ وكذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة قد أجازا ذلك بحسب الأصل، وسوف نورد نصَّ هذه القرارات في نهاية هذا البحث إن شاء الله تعالى.

أما منْعُ الحمل بشكل دائم (التعقيم) فيكون إما بالإخصاء، وإما بتناول مادة طبية تعطل القدرة على الإنسال، وإما بعملية جراحية خاصة للأنثى تمنع من القدرة على الإنجاب؛ بقطع قناتي (فالوب) أو ربطهما أو الاثنين معًا[١].

وهناك بعضُ الأسباب التي قد تدعو إلى اللجوء إليه، منها: أمراض القلب، خاصة ضيق صمامات القلب بدرجة شديدة، والإصابات المتقدمة للكلى، وبعض أمراض الجهاز التنفسي، وبعض أمراض الجهاز الهضمي[٢].

الفرق بين الخصاء والتعقيم الجراحي:

ولكن لا بد من التنبُّه إلى أن الخصاء والتعقيم الجراحي بينهما فرق من ناحية بقاء الشهوة والتلذذ:

فالتعقيم يعرف: بأنه اللجوء إلى معالجةِ أحدِ الزوجين أو كليهما معًا علاجًا يمنع الإنجاب نهائيًّا.

(١) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص ١١٨) د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
(٢) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص١٢٦).

أما الخصاء: فهو خلاف التعقيم؛ إذ يعني القضاءَ على قدرة الرجل الجنسية، ومن ثَمَّ قدرته على الإنجاب.

فالخصاء في الماضي تعبيرٌ يعود للرجل فقط، بينما التعقيمُ يشمل الرجل والمرأة[١].

حكم وسائل منع الحمل الدائم:

الشريعة تمنعُ كلَّ دواء أو كل عقار أو آلة تُلحِق بمستعملها ضررًا عاجلًا أو آجلًا في سبيل التصدي للإخصاب والتوقي من الحمل، والمتحمل للإثم والوزر هو الطبيبُ في الدرجة الأولى ولو لم يكن عالمًا؛ لأنه لا يُعذَر بجهله في مثل هذا، ولأنه من المفروض في حقه أن لا يتعاطى مثل هذا الأمر قبلَ التأكيد والحصول على الخبرة، ويشارك الطبيبَ في هذا الوزْر المتلقي للعلاج ذكرًا أو أنثى بشرط عِلْمِه بالخطر أو المضرَّة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، وقد نصَّ الفقهاء على ذلك ونحوه، ومنه ما جاء في حاشية القليوبي على شرح المنهاج في فقه الشافعية من قوله: "ويحرم قطع النسل ولو بدواء" اهـ[٣].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (١/ ٦٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ٤/ ٣٧٥، ط. مصطفى الحلبي، الثالثة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

وما ذكرناه من تقرير الحرمة هو الأصل، ومع ذلك قد يكون التعقيم الدائم جائزًا أيضًا لمبررات طبية في حالات مخصوصة تكون فيها مفسدةُ عدمِ اللجوء إليه تفوقُ مفسدةَ اللجوء إليه، والنظر في ذلك يكون من المفتي في كل حالة بحسبها.

ومن ذلك ما جاء في فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق حولَ تنظيمِ النسل والتعقيم من قوله: "يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتَّب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلًا، سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة، إلا إذا كان الزوجانِ أو أحدُهما مصابًا بمرض موروث أو ينتقل بالوراثة مُضِرًّا بالأمة؛ حيث ينتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها، بل تكون ثقلًا على المجتمع، سيما بعد أن تقدم العلم، وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض، بل ويجب دفعًا للضرر؛ لأن درءَ المفاسدِ مقدَّم على جلْبِ المصالحِ في قواعدِ الشريعة الإسلامية"[(١)]

وينبغي أن نلتفت إلى أنَّ أحدَ أهم ضوابطِ استعمال وسائلِ تنظيمِ النسل الحديثة هو ألا يترتَّبَ على استعمالها ضررٌ راجحٌ بالزوج أو بالزوجة، والقاعدة الشرعية أن الضرر يزال، وأن الضرر لا يزال بالضرر[(٢)]، فلو تُوُقِّعَ الضَّررُ

---

(١) فتاوى دار الإفتاء ١٤/ ١٤١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣، ٨٦، ط. دار الكتب العلمية.

من ذلك بعِلْمِ طبيبٍ موثوقٍ به وعادل، حرم اتخاذ تلك الوسيلة أيًّا كانت[(١)].

وهذا الأمر في حكم المتفق عليه بين الفقهاء؛ إذ لا يصحُّ استخدامُ ما فيه ضررٌ محقق، وقد سبق الإشارة إليه في التمهيد.



(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (١/ ١٧٩).

المبحث الثاني

الشُّبَه المثارة حول تحديد النسل والردُّ عليها

الشبهة الأولى:

تتعارضُ الدَّعوة إلى تَحديدِ النَّسلِ مع قوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الكهف: ٤٦]؛ فقد جعل الله سبحانه زينة هذه الدنيا البنين، وفي تحديد النسل مخالفة صَرِيحة لهذه السُّنة الإلهيَّة.

الرد:

لا تتعارض الدعوة إلى تحديد النسل متى سيقت بأسلوب حكيم، مع قوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ ومع ما يشبهها من آياتٍ كَريمةٍ؛ وذلك لأنه لم ينكر أحدٌ من العقلاء أنَّ المالَ الحلالَ والذريَّة الصالحة هما زينة الحياة الدنيا، ولكن هناك ما هو أسمى منهما وأبقى، وهو ما وضَّحته بقية الآية في قوله سبحانه: ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾ [الكهف: ٤٦]؛ أي: المال والبنون زينة يتزيَّن بها كثيرٌ من الناس في هذه الحياة، وإذا كان الأمر كذلك في عرف كثيرٍ منهم، فإن الأقوالَ الطيبة والأعمال الصالحة هي الباقيات الصالحات التي تبقَى ثمارها للإنسان، وتكون عند الله تعالى خيرًا من الأموال والأولاد؛ لأن المالَ والبنين كثيرًا ما يكونان فتنةً، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥]؛ أي: أن أموالكم وأولادكم على رأس الأسباب التي تؤدي المبالغةُ في الاشتغال

بها إلى التقصير في طاعة الله تعالى وإلى مخالفة أمره، فكونوا مُؤْثِرين لرضا الله على كل شيء سواه، وقال سبحانه في آية أخرى قبل هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

فالأولاد قد يكونون زينة، وقد يكونون فتنة، وقد يكونون أعداء. وتحديد النسل متى صاحبته النية الطيبة والمقاصد الشريفة كان عَونًا للإنسانِ على أن يكون الأولاد قرَّةَ عين له[١].

الشبهة الثانية:

لقد حرَّم الله سبحانه قتل الأولاد، وفي الدعوة إلى تحديد النسل اجتراء على النهي الصريح الذي جاء في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

الرد:

لا معارضة بين الدعوة إلى تَحديدِ النسل، وبين قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ لأنه لم يقلْ أحد بأن تَحديدَ النَّسلِ قَتلٌ للأولاد، وإنما هو حماية لهم من النواحي الدينية والصحية والاجتماعية.

والآية الكريمة وما يشبهها من آيات، تنهَى عن قتل الأولاد قبل ولادتهم، وبعد ولادتهم وتتوعد الذين كانوا يفعلون ذلك من أهل

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٩٢)، بحث بعنوان: «تنظيم النسل ورأي الدين فيه» إعداد: د. محمد سيد طنطاوي.

الجاهلية ولا سيما مع البنات بأشد أنواع العذاب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩][(١)].

وقد اتفق علماء المسلمين على أن إسقاطَ الحمل بعد نفخ الروح جنايةٌ محرمة؛ لأنها جناية على حيٍّ، وأوجبوا فيها الدية إن نزل حيًّا، والغُرَّة إن نزل ميتًا، وذلك إذا لم تدعُ ضرورة إلى إسقاطه أو إزالته؛ مثل: ضرورة المحافظة على حياة الأم؛ عملًا بقاعدة: ارتكاب أخفِّ الضررين. فليس في هذا الأمر خيار للأبوين ولا لغيرهما؛ لأن الحقَّ لله والحكم متعيَّن، فيتعيَّن إسقاطه إذا توقف على ذلك إنقاذ حياة الأم، وثبت ذلك من طريق موثوق، كما يتعين إبقاؤه واحترام حياته كما تُحترَم حياة كل إنسان[(٢)].

ويقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ما ملخصه: "اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه -وهو كما يقولون: لا يكون إلا بعد أربعة أشهر- حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله؛ لأنه جناية على حي متكامل، ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقُّق الحياة هكذا يؤدي لا محالة إلى موت

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٩٣).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٥)، بحث بعنوان: «تنظيم النسل وتحديده» إعداد: د. الطيب سلامة.

الأم؛ فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخفِّ الضررين، وهو إسقاط هذا الحمل. أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه -أي قبل إتمام أربعة أشهر كما يقولون- فقد اختلفوا فيه، فرأى فَريقٌ أنه جَائزٌ ولا حرمة فيه، ورأى آخرون أنه حَرامٌ أو مكروه"[١].

وهنا علينا أن ننتبه لمسألةٍ دَقيقةٍ وهي أن منع الحَملِ ليس فيه قتل للولد لا بعد أن يولد ولا قبل أن يولد وهو بَعدُ جنين، وليس هذا كالإجهاض، فإن الإجهاض عدوان على موجودٍ حاصل بالفعل[٢].

ولزيادة التوضيح نقول: إن منع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين لا يعد قتلًا؛ لأن الجنين لم يتكوَّن بعد، ومن ثم فلا يعدُّ العزل -وفي معناه: استعمال أي مانع حديث- قتلًا للولد، وإلا لنهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

الشبهة الثالثة:

التوكلُ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مطلوبٌ في الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، فعلى المسلم أن يتوكل على ربِّه سبحانه فهو المربي للأولاد والمتكفِّل

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٩٢)، بحث بعنوان: «تنظيم النسل ورأي الدين فيه» إعداد: د. محمد سيد طنطاوي.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣١)، بحث بعنوان: «حول تنظيم النسل وتحديده» إعداد: د. حسان حتحوت.

(٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في محرم ١٤٠١هـ - ٤ ديسمبر ١٩٨٠م.

بأرزاقهم، وبناءً على هذا فمَن قَصَد إلى تحديد النسل قد أعرض عن التوكل على ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الرد:

منع الحمل مؤقتًا سواء كان ذلك بالعزل أو بأية وسيلة حديثة لا يعدو أن يكون أخذًا بالأسباب مع التوكل على الله، شأن المسلم في كل أعماله، ونحن نرى كيف أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من صاحب الناقة أن يعقلها ويتوكل على الله، فقال له: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»[1] أي: اربط الناقة واتركها متوكلاً على الله في حفظها.

ولقد كان هذا نُصحًا توجيهيًّا سَديدًا، ولا مِراء في أن ما أرشد إليه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الأخذ بالأسباب مع التوكل هو التفسير الصحيح للتوكل على الله، ومع هذا فإن الإمام الغزالي داعية التوكل على الله ردَّ على هذا السؤال، فقد ذكر في كتاب الإحياء في هذا المقام أن العَزلَ للخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء ليس بمنهي عنه[2].

ثم هل قول الله تعالى: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] يسمح بالكفِّ عن طلب الرزق اعتمادًا على أنه مكفولٌ من الله؟!

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٥١٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٥٢).

على أننا نقول: إن التوكل على الله هو ما صوَّره لنا الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقوله: "المتوكل على الله: مَن ألقى حبةً في التراب، وتوكَّل على رب الأرباب".

فالتوكل على الله مصاحِب للأخذ بالأسباب، ومن فهم التوكل على غير هذا النحو فقد أخطأ. فذاك الذي قصده هو التواكل وهو مذموم؛ لأن فيه ضعفًا وترددًا وإهمالًا لجانب السعي، وهو تمني الأماني على الله دون عمل[1].

الشبهة الرابعة:

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد تَكفَّل في كتابه الكريم بمسألة الرزق، فقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقضية تحديد النسل هي في واقع الأمر شرود عن هذا المبدأ الأساسي الذي قرره الله في القرآن.

الرد:

لا يتعارض تحديد النسل مع قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ لأن كلَّ إنسان لا يكون مُؤمنًا حقًّا إلا إذا اعتقد اعتقادًا جازمًا أن كلَّ دابة في الأرض من إنسان أو حيوان أو غيرهما على الله وحده رزقُها فهو سبحانه الرازق للغني والفقير وللصغير والكبير، ولكن ذلك لا ينافي الأخذ بالأسباب والسعي في سبيل الحصول على الرزق؛ حيث إن هذا

---

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٣٩٩هـ- ١١ فبراير ١٩٧٩م.

الرزق قد جعل الله تعالى له وسائل من سلكها نجح ومن أهملها خسر، وكيف لا وهو القائل في آية أخرى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]. ولذا فتحديد النسل لا يتعارض إطلاقًا مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الرازق لمخلوقاته؛ لأننا مع هذا الاعتقاد مطلوب منا أن نسعى لطلب الرزق من وجوهه المشروعة حتى نقدم لمن هم أمانة في أعناقنا ما يغنيهم ويسترهم. وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ وجُوه النَّاس»[(١) (٢)].

وهذه الشبهة ليست بعيدة عن الشبهة التي سبقتها.

الشبهة الخامسة:

المسلم مطالَب بالإيمان بالقضاء والقدر، والإنسان عندما يتخذ الوسائل لتحديد النسل إنما يعارض هذه العقيدة بسلوكه العملي.

الرد:

لا تنافي بين تحديد النسل وبين الإيمان بقضاء الله وقدره؛ لأن تحديد النسل ما هو إلا لونٌ من مباشرة الأسباب التي أمرنا الله تعالى بمباشرتها لتنظيم حياتنا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٩٢)، بحث بعنوان: «تنظيم النسل ورأي الدين فيه» إعداد: د. محمد سيد طنطاوي.

وهذه الأسباب قد تنجح وقد لا تنجح، وقد تتخذ المرأة وسائل منع الحمل لفترةٍ معينةٍ ومع ذلك يأتي الحمل، كما أن المريض قد يذهب إلى الطبيب فيعطيه علاجًا معينًا، ولكن هذا العلاج قد يؤدي إلى الشفاء وقد لا يؤدي إلى ذلك.

ونحن مطالبون دينيًّا وعقليًّا بمباشرة الأسباب التي شرعها الله تعالى لنجاحنا في الحياة، مع إيماننا المطلق بأن ما قَـدَّره الله وقضاه لا بد أن يكون، إلا أن ما قدَّره الله وقضاه نحن لا نعلمه ولا نعرفه؛ لأن مردَّه إليه وحده، وهو سبحانه علام الغيوب.

وإذن فتحديد النسل لا يتعارض إطلاقًا مع الإيمانِ بِالقضاءِ والقدر؛ لأن ما قدره الله سبحانه نحن لا نعلمه، وإنما نحن نباشر الأسباب العادية، ثم نَكِلُ النتائج له سبحانه يُصرِّفها كيف شاء ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤][١]، وهذه الأسباب إن شاء الله خلق عندها الأثر أو لا، كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة في ارتباط الأسباب بالمسببات بطريق جريان العادة، وأن كلَّ أثر واقع في الكَونِ فهو مخلوق، وأنه لا خالق سوى الله عَزَّوَجَلَّ[٢].

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٩٦).

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الشيخ علي جمعة بعنوان: «تنظيم الأسرة»، وانظر: المواقف (١/ ١٤٣) للإمام عضد الدين الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

الشبهة السادسة:

إن الدعوة لتحديد النسل هي دعوة يروجها خصوم الإسلام، ويبذلون في سَبيلِ تحقيقها الأموال والوسائل، وأعداء الدين إنما يرومون بمثل هذه الدعوات التي أسهموا في نشرها وترسيخها في بعض العقول المسلمة تقليل عدد المسلمين، وهذا يتعارض مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[3].

الرد:

إن الدعوة إلى تحديد النسل لا تتعارض مع الأحاديث التي حَضَّت على تكثير سواد المسلمين ورَغَّبت فيه؛ ففي حقيقة الأمر أن تلك الأحاديث وإن كانت تعبر عن تكاثر الذرية أو الاستكثار منها إلا أنها تؤكد في مضمونها الأول والأساس على قضية الترغيب في الزواج وعدم العزوف عنه، وأنه لا رهبنة في الإسلام تدعو الشباب إلى التخلي عن أمر الزواج الذي فيه إحصان للنفس المؤمنة عن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠) والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن أبي هلال.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٦).

كثير من الرذائل؛ ولذلك حضَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الزواج، وذكر التباهي والتكاثر بأمته يوم القيامة؛ لتحفيز الشباب عليه وعلى إنجاب الذريَّةِ. فالأسرة لا تشتد أواصرها إلا عندما توجد الذرية التي تدعو إلى إكمال مسيرة الحياة من أجلهم، أما إذا كانت هناك عدم رغبة في وجود الذرية فإنه بلا شك تكثر دواعي الانفصال وتخلي أحد الطرفين عن الآخر.

ثم إن الراجح -والله أعلم- أن الذي قصد إليه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليس التكثير بشكل عشوائي ومن غير ضوابط ولا موازين، بل المقصود هو الكثرة المؤمنة الصالحة القوية المنتجة، إذ من المعلوم أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يباهي بكثرة فاسقة عاصية ضعيفة جائعة متخلفة جاهلة تستورد معظم ضروريات حياتها من غيرها، وإنما يباهي بالكثرة المستقيمة القوية العزيزة الغنية التي دائمًا يدها هي العليا ويد غيرها هي السفلى.

ولقد ذمَّ النبيُّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ الكثرة التي لا فائدة من ورائها في حديثه المشهور الذي يقول فيه: «يُوشِكُ أَنْ تَتَدَاعى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ كما تَتَدَاعى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، قَالُوا: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: بَلْ أَنتُمْ حِينَئِذٍ كثيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ الله مِن قُلوبِ أَعْدَائكم المهابةَ منكُم، وَلَيَقْذِفَنَّ في قُلُوبِكُمُ الوَهنَ، قالوا: وَمَا الوَهنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ»[1].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام (٤٢٩٧) من حديث ثوبان.



وإذن فَالكثرة الصالحة القويَّة المنتجة مرحَّبٌ بها، وهي محل المباهاة في كل زمان ومكان، أما الكثرة المنحرفة الطائشة الضعيفة التي تمدُّ يدَها بالسؤال إلى غيرها فإن القلة الرشيدة خيرٌ منها.

وهنا لا بد أن نوضح شيئًا وهو أن مَسألةَ تحديد النسل ليست من المسائل التي لا تقبل التغيير أو النظر، بل هي من المسائل التي تقبل المراجعة والنظر والتي هي من الأمور النسبية التي تخضع لظروف كل أسرة وأحوالها، ولإمكانيات كل دولة وتقديرها، فقد يكون تحديد النسل مطلوبًا في أسرة دون أسرة وفي دولة دون دولة.

فالأقطار التي تشكو من تضخم السكان مع مَحدوديَّة الموارد في حَاجةٍ إلى تحديد النسل، والأقطار التي في حاجة إلى كثرة الأفراد لخروجها من حروب مدمرة أو لوجود إمكانيات ضخمة فيها مع وفرة الموارد لا تطالَب بتحديد النسل.

وعلى ضوء هذا نفهم قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «التَّدْبِيرُ نِصْفُ العَيْشِ، وَالتَّوَدُّدُ نِصْفُ العَقْلِ، وَالهَمُّ نِصْفُ الهرَمِ، وَقِلَّةُ العِيَالِ أَحَدُ اليَسَارَيْنِ»[١]. وما وَرَدَ عنِ ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا من أن: "كثرة العِيالِ أَحَد الفَقريْنِ، وَقِلَّة العِيَالِ أَحَد اليَسَارَيْنِ"[٢].

واليسار هنا يتحقق عندما تقل العيال وتقل النفقة عليهم، وهذا أمر اقتصادي يوفره تحديد النسل ولا يتعارض مع الشَّريعة في شيءٍ.

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٥٤، ٥٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.
(٢) انظر: فيض القدير (٣/٣٥٢).

ثم على فرض أن الكثرة في الأحاديث كانت مطلوبةً بحد ذاتها دون أي قيد أو شرط، فالواقع يخبرنا أن الأمة الإسلاميَّةَ قد حققت هذه الكثرة مع مرور الوقت، وأن ما كان يرمي إليه المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حصل الآن فها هم المسلمون قد كثر عددهم وانتشروا في كلِّ بقاع الأرض.

الشبهة السابعة:

يذكر المعارضون أن تَحديدَ النسلِ إنما قام من أجلِ مشكلة السكان، بمعنى أن تَحديدَ النسل يُقصَد به حل مشكلة التضخم السكاني لا غير. ويذكرون أن هذه حيلة لا قيمة لها، ويسردون بعد ذلك حلولهم في سَبيلِ رد فكرة تحديد النسل فيقولون: إن البلاد الإسلامية لا تعاني من مشكلة التضخم السكاني فلا داعي لتعميم هذه المشكلة إذا وُجدت في هذا البلد أو ذاك، ثم على فرض أن هناك تضخمًا يُنذِر بانفجار سكاني فإن مما عُلِم بداهةً أن الدول الإسلامية غنية بالثروات الطبيعية والمعدنية والبترولية التي لو استُغلَّت استغلالًا سليمًا مع حُسن توزيعها بين الأقطار الإسلامية حسب حاجاتها لما كانت هناك مشكلة سكان، وبالتالي لن نحتاج لتحديد النسل من الناحيةِ الاجتماعيَّةِ، حتى وإنْ أباحته الشريعة الإسلامية فلا مساغ له ولا جدوى حينئذٍ.

الرد:

إن تَحديدَ النسلِ هو حق إنساني أساسي يُلجأ إليه؛ سواء أكان هناك مشكلة تضخم سكاني أو لم يكن، وذلك بقصد المحافظة

على صحة الأم والطفل، ورفع المستوى الاجتماعي والتربوي للأسرة، وإتاحة الفرصة للمرأة المسلمة المثقلة عادةً بأعباء الولادة المتكررة، للمشاركة في بناء المجتمع عن طريق عناية واعية بأطفالها أو مساهمتها في أعمال زوجها، أو انضمامها للقوة العاملة في حدود آداب الإسلام.

أما من حيث غنى العالم الإسلامي بالثروات المختلفة، وضرورة استغلالها وتوزيعها بين الأقطار المسلمة كل حسب حاجته، فالواقع يثبت أن هذا حلم عزيز المنال، وحتى يحدث ذلك، لا بد لكل بلد أن يعمل جاهدًا على الموازنة بين موارده وثرواته من ناحية، وبين عدد سكانه من ناحية أخرى بحيث لا يحدث الحرج للأسرة من كثرة العيال، أو الحرج للقُطر كله من تضخم السكان دون وجود موارد كافية، وهو ما استعاذ منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسماه: «جَهْدَ الْبَلَاءِ»[1]، وقد شرح سيدنا عبد الله بن عمر معنى جهد البلاء الذي استعاذ منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: جهد البلاء: كثرة العيال، وقلة الشيء[2].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٤٠٥) بحث بعنوان: «تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي»، إعداد: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

(٢) حديث الاستعاذة من جهد البلاء متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء (٦٣٤٧)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢٧٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٢/ ٤٤٣).

الشبهة الثامنة:

إن تَحديدَ النسل مُؤامرةٌ أجنبيةٌ يُقصَد بها تقليل عدد المسلمين وكسر شوكتهم، واحتجَّ هؤلاء بأن حركة تحديد النسل في العالم الثالث وراءها دول غربية يُشَكُّ في أغراضها ونواياها، ولها تاريخ غير مُشرِّف في البلاد المتخلفة اقتصاديًّا.

الرد:

إن تحديد النسل لا يُقصد به التقليل من عدد السكان، ولكنِ التحكمُ في معدل الزيادة كما هو الحال في البلاد المتقدمة اقتصاديًّا، ولو كان تحديد النسل ضارًّا لما أخذت به الأمم الغربية، فبينما نجد أن معدل زيادة السكان في العالم الإسلامي قد يزيد على ٣٠ في الألف سنويًّا، فإن ذلك المعدل لا يزيد عن ١٠ في الألف في البلاد الغربية.

الشبهة التاسعة:

يترتب على إباحة تحديد النسل أن يمارِس وسائلَه الشبابُ غير المتزوج، كما قد يؤدِّي إلى رواج الفوضى الجنسية والانحلال الخلقي في العالم الإسلامي.

الرد:

إن التربية السليمة للنشء كفيلة بأن تردَّ عنا هذا الانحلال، وهذه التربية واجبة سواء أكان هناك تحديد النسل أم لم يكن.

ويرى البعض أن تحديد النسل سيسمح للوالدين بالوقت الكافي للاهتمام بتربية أولادهم تربية دينية سليمة[(١)].

وهذه الشبهة مبنية على توسع شديد في سد الذرائع، توسع غريب عن تصرفات الشريعة، يشبه من يريد أن يمنع من التجاور بين الناس؛ مخافة الوقوع في الزنا، أو زراعة العنب؛ مخافة أن يُتخذ خمرًا، وهذه هي الذرائع المتفق على إهدارها وعدم اعتبارها كما يقول الإمام القرافي في كتابه الفروق[(٢)].



---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٤٠٦) بحث بعنوان: «تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي»، إعداد: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

(٢) انظر: الفروق ٣/ ٢٦٦، ط: عالم الكتب.

الفصل الثاني
الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء
في قضية تحديد النسل

المبحث الأول
قراءة تحليلية في فتاوى دار الإفتاء
المتعلقة بتحديد النسل

كانت قضية تحديد النسل وتنظيمه موضع عناية كبيرة من قِبَل دار الإفتاء المصرية في مراحلها المختلفة، وقد وردَ إليها بعض الأسئلة والاستشكالات المتعلقة بقضية تحديد النسل وتنظيمه، وهي أسئلة واستشكالات تعبر عن اختلاف الواقع الذي لا بد من اعتباره بكل تفاصيله وبدقة بالغة، وعلى أساس ذلك النظر يتم تحديد ما يمكن أن يقال في تلك القضية أو غيرها، ومن ثَمَّ كان لا بد من عَرضٍ لتلك الفتاوى بشيء من التحليل الذي يوقفنا على مقاصد الشرع الشريف في هذه القضية.

- جاء سؤال إلى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم من رجل متزوج ومعه ولد ويخشى إن أنجب أولادًا أن يقع في حَرجٍ من عدم القدرة على تربية الأولاد والعناية بهم، أو أن تسوء صحته فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم، أو أن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضي بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها. فهل له أو لزوجته أن يتخذ بعض الوسائل التي

يشير بها الأطباء ليتجنب كثرة النسل؟ بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل فتستريح الأم ولا يُرهَق الوالد[(١)].

وقد أوردنا السؤال الذي أتى إلى الشيخ عبد المجيد سليم بتمامه؛ وذلك لأن السؤال يحمل بداخله أهم الأمور التي من أجلها يباح تحديد أو تنظيم النسل، فهو يتعرَّض لقضية التعب الجسماني الذي يعتري الإنسان وبسببه لا يستطيع أن يتحمل تبعات إنجاب الأولاد ومشقَّة تربيتهم والإنفاق عليهم من باب أولى، والسؤال كذلك يحمل في طياته الإشارة إلى الأم ومدى الحفاظ على صحتها ومراعاة ذلك في كل شيء، ولا شك أن مثل تلك الأسئلة التي تدعو إلى النظرة الثاقبة في أحوال الناس وتغير أوضاعهم تدعونا إلى التفكير بشكل جيد في قضية تحديد النسل.

وبناءً على تلك الرؤية التي أتت للشيخ عبد المجيد سليم جاء الجواب يتضمن حِلَّ تحديد النسل عن طَرِيقِ ما يُعرفُ بالعزل، أو أن تتخذ المرأة أي وسيلة لمنع ذلك الحمل الذي يضرُّ بها وبصحتها وبصحة الأب على أساس إباحة المذهب الحنفي لهذا الأمر، وسواء أكان التحديد بالعزل أو باتخاذ أي وسيلة فإن الجواب أتى من أجل أن يرى السائل والقارئ أن الأمر برمته جائز، وهذا السؤال يوضح لنا أن سائله يفترض أمورًا قد تحدث في المستقبل، أما الجواب فقد جاء موضِّحًا جواز الأمر بشكل عام.

---

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٤/ ١٤٣، ١٤٤.

- أما الذي ورد إلى الشيخ حسن مأمون رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكان أيضًا في تلك القضية، والسؤال الذي طُرِحَ على الشيخ حسن مأمون هو أن الزوجة مرضت بصمامات القلب وأُجريتْ لها عملية جراحية، وعلى أساس ذلك قرر الأطباء أنه لا حمل لها. وهنا نلاحظ أن قضية المرض من آكد القضايا التي من أجلها تتم فيها المطالبة بتحديد النسل(١).

وهي كذلك تشترك مع بعض ما جاء في الفتوى التي سئل عنها الشيخ عبد المجيد سليم أيضًا، إلا أن الأُولى فيها احتمالات لما يحدث، والثانية فيها واقعة عين حدثتْ، وهنا جاء الجواب كذلك مثل ما جاء عند الشيخ عبد المجيد سليم لكن بشكل مختصر تحدد فيه جواز الأمر إذا كان هناك عذر من الأعذار الشرعية المبيحة لاتخاذ وسائل لمنع الحمل أو وسائل لتحديد النَّسلِ.

- يختلف الأمر في السؤال المرسل إلى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وهو سؤال تأصيلي في موضوع تحديد النسل، وهو عن مدى مشروعية تحديد النسل وهل ورد فيها نص يبيح ذلك؟ خاصة وأن الأحاديث الواردة فيها -من وجهة نظر السائل- حديث واحد، ومدى تعلق الآية التي تقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١] بقضية تحديد النسل(٢).

---

(١) فتاوى دار الإفتاء ١٤/ ١٥٦.

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء ١٧/ ١٥٦- ١٥٩.

والسؤال هنا كما قلنا من قبل تأصيل للموضوع ذاته، فالسائل ليس لديه مشكلة محددة يسأل عنها، وإنما المشكلة لديه تكمن في مدى حِلِّ ذلك الأمر أو حرمته، وعلى أساس الجواب يفهم السائل موضع تلك القضية من الشريعة الإسلاميَّةِ، كما أنه يوضح بعض الشبهات التي قد تَعلَق بالأذهان في خصوص هذا الموضوع مع الجواب عنها.

وربما كان هذا السؤال يحتاج إلى جَوابٍ مُفصَّلٍ لكثرة الأدلة التي جاءت في هذا الأمر، لكن أهم ما جاء في هذا الجواب هو قول الشيخ جاد الحق: "وباستقراء آيات القرآن الكريم نرى أنه لم يرد فيها نصٌّ صَريحٌ يُحرِّم الإقلالَ من النسل أو منعه، وإنما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضروريَّةِ للأحكام الشرعية".

وهذه قضية مهمة وهي مراعاة المقاصد الشرعية في صدور الفتوى الشرعية أو في مناقشة قضايا النوازل أو المستجدات، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختلاف الفقهاء في وسائل منع الحمل والإقلال من النسل، ثم بَيَّنَ بعد ذلك أنَّ آية ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] لا تتعلق بقضية تحديد النسل وإنما جاءت في سياق آخر.

- وعلى نفس الشاكلة ورد سؤال آخر للشيخ جاد الحق عن الوسيلة المتبعة في ذلك ومدى كون هذا الأمر يتعارض مع التوكل

أو لا، مع إيراد السؤال عن الإجهاض كَوسيلةٍ من وسائل تنظيم النسل، وهل في التنظيم معاندة لقَدَر الله؟[١]

وتلك أسئلة تدور على الألسن وفي الأذهان، والإجابة عن مثل تلك الأمثلة ربما نراها مكررة كالإجابة عن مدى حِلِّ تنظيم النسل، وكذلك في الإجابة عن وسائل منع الحمل الحديثة التي استجدت بمرور الأيام دون تأثير على أصل الصلاحية للإنجاب، لكن أهم ما في الإجابة بيان أن تنظيم النسل سواء أكان عن طريق العزل أم غيره لا يعدو أن يكون أخذًا بالأسباب مع التوكل على الله، ويبين الشيخ جاد الحق من خلال الجواب أن هذا لا يتنافى مع التوكل مع إيراد الدليل على ذلك، لكنَّ الجزئية المتعلقة بالإجهاض أجاب عنها الشيخ جاد الحق بما في المذهب الحنفي والشافعي من جواز إسقاط الجنين ما لم يتخلَّقْ إذا كان هناك عُذرٌ في هذا الأمر وذكر بقية الأعذار، أما إذا تخلَّق بعد مائة وعشرين يومًا فلا يجوز ذلك؛ لأن في هذا قتلًا للنفس التي حرَّمَ الله قتلها إلا بالحق، مع ذكر بقية المذاهب في مدى كراهة ذلك أو عدمها؛ ثم يعقب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قضية القدر وأنها أمرٌ غير معروف ومتروك لله ولا يعلم أحدٌ ما في علمه.

وبمثل تلك الإجابة أجاب فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة على سؤال حول حكم الإجهاض قبل نفخ الروح لغير عذر، فقال في آخر الجواب: "إنه لا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح والتسبب في

---

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء ١٤/ ١٣٧- ١٤٢.

إخراج النطفة وإفسادها لغير عذر، فإن كان هناك عذر: كأن يكون في بقاء الجنين خَطرٌ محقق على الأم، ففي هذه الحالة نقول بجواز إسقاطه؛ حفاظًا على حياة الأم[١].

- وتكاد تتفق أجوبة الفتاوى عن قَضيةِ تَحديدِ النسل أو تنظيمه على أنه إذا كان التحديد أو التنظيم بمعنى وقف الحمل نهائيًّا فهذا لا يجوز شرعًا إذا كان بغير عذرٍ يقتضيه، وأكثر الأعذار في ذلك الخوف على صحة الأم وغير ذلك، وبمثل هذا يُجيبُ المفتون عليه ونرى ذلك واضحًا عند الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة[٢] والشيخ سيد طنطاوي[٣] عندما سُئلا عن هذا الأمر.

- وتأتي بعضُ الأسئلة التي تُبيِّنُ أن هناك وسائلَ استُجدت من أجل منع الحمل أو تحديد النسل مثل ربط الأنابيب، لكن في طياتها يُوضِّح أيضًا لماذا يلجأ لتلك العملية، وهو مخافة توقع المخاطر التي تقع على الأم، وتأتي الأجوبة على مثل تلك الأمور بحِلِّ هذا الأمر الذي لم يكن موجودًا، وهذا يوضح لنا أن ربط الأنابيب على سبيل المثال الذي يمنع الحمل نهائيًّا جاء أو فُعِلَ من أجل أن هناك توقعًا لتحمُّل المخاطر، بمعنى أن تحديد النسل لا يأتي بلا عذر في الأغلب وبصورةٍ كبيرةٍ، وهذه العملية بجانب عملية التعقيم للزوج لا تجوز أن تُجرَى للزوج والزوجة إلا إذا كان أحد الزوجين مصابًا بمرض

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٩/ ١٠٤.
(٢) المرجع السابق ١٤/ ١٨١- ١٨٣.
(٣) المرجع السابق ١٤/ ٢٠٢.

موروث، أو مرض ينتقل بالوراثة أو بالعدوى، ويصبح الأمر يشكل خطرًا على المجتمع، ولا تتم تلك العملية إلا بعد استشارة الطبيب، وهذا ما أوضحه الشيخ محمد سيد طنطاوي في هذا الأمر[١]، وبمثل تلك الإجابة التوضيحية يُجيب الدكتور نصر فريد عن قضية ربط المبايض للمرأة أو التعقيم للزوج.

أما حين وُجِّه السؤال إلى الدكتور أحمد الطيب أثناء توليه الإفتاء، كان السؤال متعلقًا بالزيادة السكانية، وهنا السؤال يعدُّ عامًّا، وكانت الإجابة تشمل الحديث عن كل وسائل تنظيم النسل، وقد جاء فيها أن ربط المبايض أو التعقيم حرام شَرعًا، إلا إذا كان لضرورةٍ تستلزم ذلك كما تقدم، لكن باقي الوسائل حلال ولا شيء فيها[٢].

في حين أن الأستاذ الدكتور أحمد الطيب قد أجاز شرعًا قضية التعقيم في حالة ورد فيها سؤال مفاده أن كلَّ وسائل منع الحمل لم تصلح مع الزوجة وسببت لها أضرارًا بالغة الأثر وهي التي تعاني من الضعف الجسدي[٣]. وكذلك أجازه الأستاذ الدكتور علي جمعة في حالة الضرورة وبناء على مشورة الطبيب[٤]، وهذا الجواب بجواز الأمر يُبين لنا أن كلَّ حالة لها ظروفها الخاصة بها، وأنه ليست كل الأمور متروكة على عواهنها، بل كل شيء بقَدْرِه.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء ١٥/ ٨٠، ٨١.

(٢) فتاوى دار الإفتاء ٢٧/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) فتاوى دار الإفتاء ٢٧/ ١٩٩.

(٤) فتاوى دار الإفتاء ٣٠/ ٣٦٥، ٣٦٩.

على أن مثل تلك العمليات التي تتعلق بالربط للمبايض أو التعقيم لا يمكن إجراؤها فيمَن هم معاقون ذهنيًّا، وهذا ما أجاب عنه الأستاذ الدكتور علي جمعة في لفتة إنسانية تعبر عن أنه لا يمكن أن نتعامل مع هذا الإنسان على أنه بهيمة.

لكن في سؤال آخر يدور حول إحسان التربية لطفلين وتوفير الحياة الكريمة لهما، وعلى أساسه يمكن تأخير الإنجاب يلفت الأستاذ الدكتور علي جمعة إلى أمر مهم في تلك القضية وهو -على حد قوله- إن الإسلام لم يفرض على كل مسلم أن يُنجبَ عددًا معينًا من الأبناء، لكنه حث عموم المسلمين على النكاح والتكاثر، وأن غير المستطيع بسبب ظروفه المادية فقد أمره الشرع بالصبر والاستعفاف وأرشده إلى عبادة الصوم إلى أن تتهيأ له الظروف التي من خلالها يستطيع الزواج والإنجاب، وكذلك مَن غلب على ظنه عدم القدرة على القيام بواجبات الأبوة فليس له في هذا الأمر أن ينجب بل يتخذ من قضية تنظيم الأسرة حِصنًا له في هذا الأمر، وذلك بالاتفاق مع الزوجة.

ومثل تلك الأجوبة تأتي بناءً على فَهمٍ عَميقٍ وَقدرٍ كَبيرٍ من إدراك الواقع، وإرادة التيسير على المسلمين عملًا بمقاصد الشرع الحنيف، وهذا ما تُراعِيه دار الإفتاء دائمًا في فتاويها وأجوبتها، ولقد تبين لنا في تلك القضية أثر ذلك، فقد ظهرت قضية تحديد النسل ومدى تعلق الأمر بأحوال ووقائع الناس واختلاف أمورهم فيها ظهورًا جَليًّا من خلال تلك الأجوبة واتضحت معالمها، وأنه مهما

استجد فيها من أمرٍ فإنه يدور حول حِلِّها، وذلك إذا وُجِدَ عذر يسمح بتنظيم الأسرة بمعنى وقف الإنجاب، وَكَثيرةٌ هي تلك الأعذار التي تظهر من مرضٍ وغير ذلك، ولذا وجب أن تؤخذ تلك الفتاوى بعين العناية والاهتمام.



المبحث الثاني

أهم الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بخصوص قضية تحديد النسل

الفتوى الأولى: تنظيم النسل[1].

السؤال:

بالطلب المقيد برقم ١٨٢ سنة ١٩٨٠، وقد رغب فيه السائل بيان حكم الشرع في الأمور الآتية: ١- مسألة تحديد النسل.

وهل هناك نص في كتاب الله يبيحها من حيث إنه المصدر الرئيسي للتشريع؛ لأن كلَّ من يتصدى للكلام في هذا الموضوع يأتي مستنِدًا إلى حديث شريف فقط، وأيضًا موقف الآية الكريمة، وهي قوله الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١] من مسألة تحديد النسل.

الجواب:

عن السؤال الأول: إن مصدر الأحكام في الإسلام أصلان أساسيان.

هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يدل على هذا قولُ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوضَ». أخرجه

---

(١) الفتوى لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ج٢، ص٢٤٨ و٢٤٩)، وباستقراء آيات القرآن الكريم، نرى أنه لم يرد فيها نص صريح يحرم الإقلال من النسل أو منعه، وإنما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية (الموافقات للشاطبي ج٢، ص٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة). لكن ورد في كتب السنة الشريفة أحاديث في الصحيح وغيره تجيز العزل عن النساء، بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته، بعد كمال اتصالهما جنسيًّا وقبل تمامه.

من هذه الأحاديث ما رواه جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن ينزل» متفق عليه، وروى مسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبلغه ذلك فلم ينهنا» (منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج٦، ص١٩٥ و١٩٦).

وقد اختلف الفقهاء في إباحة العزل -بذلك المعنى- كوسيلة لمنع الحمل والإقلال من النسل أو كراهيته، وفي هذا يقول الإمام الغزالي في كتاب "إحياء علوم الدين" في آداب النكاح في حكم العزل ما موجزه: "إن العلماء اختلفوا في إباحة العزل وكراهيته على أربعة أقوال: فمنهم من أباح العزل بكل حال، ومنهم من حرمه بكل حال، وقائل منهم أحل ذلك برضاء الزوجة، ولا يحل بدون رضائها، وآخر يقول: إن العزل مباح في الإماء (المملوكات) دون الحرائر (الزوجات).

ثم قال الغزالي: إن الصحيح عندنا -يعني مذهب الشافعي- أن ذلك مباح".

ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل -أي: محاولة منع التقاء مني الزوج ببويضة الزوجة- مباح في حالة اتفاق الزوجين على ذلك، ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر، والدليل على هذه الإباحة ما جاء في كتب السنة من أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه، كما جاء في رواية مسلم عن جابر.

وإذا كان ذلك كانت إباحة تنظيم النسل أمرًا لا تأباه نصوص السنة الشريفة؛ قياسًا على العزل الذي كان معمولا به، وجائزًا في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في رواية الإمام مسلم في صحيحه عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن ينزل»، كما جاء في رواية الإمام البخاري في صحيحه.

والمقصود بتنظيم النسل بهذا المفهوم هو المباعدة بين فترات الحمل؛ محافظة على صحة الأم، وحفظًا لها من أضرار كثرة الحمل أو الولادة المتتالية، أو لتفرغها لتربية من لديها من أولاد، بل وكما جاء في إحياء علوم الدين للغزالي ونيل الأوطار للشوكاني: "أن من الأمور التي تحمل على العزل: الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع، أو الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل".

أما إن قصد من منع الحمل وقف الصلاحية للإنجاب نهائيًّا، فإن ذلك أمر يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة على إنسال الإنسان إلى ما شاء الله. وقولُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] لا يتنافى مع ما قال به جمهور فقهاء المسلمين من إباحة العزل عن الزوجة؛ قصدًا لتأخير الحمل، أو وقفه مؤقتًا لعذر من الأعذار المقبولة شرعًا؛ ذلك أن هذه الآية جاءت في النهي عن قتل الأولاد، ومنعُ حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين لا يعد قتلا؛ لأن الجنين لم يتكون بعد إذا ما تم العزل، ولم يلتقِ مني الزوج ببويضة الزوجة إذ لم يتخلقا ولم يمرا بمراحل التخلق التي جاءت -والله أعلم- في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣]، وبيَّنَها حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذى رواه عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «حدَّثَنَا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يُجمَع في بطن أمه أربعين يومًا وأربعين ليلة، أو أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث الله إليك الملك، فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى

ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عَمَلَ أهل الجنة فيدخلها» (كتاب الأحاديث القدسية ج١ و٢، ص١٠٧، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة). أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه.

ومن ثم فلا يُعدُّ العزل أو استعمال أي مانع حديثٍ قتلًا للولد، وإلا لنهى عنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفتوى الثانية: تنظيم النسل بقانون[1].

السؤال:

من جريدة الأهرام بالطلب المقيد برقم ٥٣ سنة ١٩٧٩ بالآتي:

السؤال الأول: هل تنظيم النسل أمر جائز في الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

يجب أن يستقر في الأذهان أن مرجع الأحكام الشرعية ومصدرها من حيث الحل والحرمة والجواز والمنع هو كتاب الله تعالى "القرآن الكريم" وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وباستقراء آيات القرآن يتضح أنه لم يَرِد فيه نص يحرم منع الحمل أو الإقلال من النسل، وإنما ورد في سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يفيد ظاهره المنع، ويظهر ذلك جليًّا من مطالعة أقوال فقهاء المذاهب وكتب السنة الشريفة في شأن جواز العزل -يقصد به أن

(١) الفتوى لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل بزوجته- فقد قال الإمام الغزالي -وهو شافعي المذهب- في كتابه إحياء علوم الدين، وهو بصدد بيان آداب معاشرة النساء ما موجزه: إن العلماء اختلفوا في إباحة العزل وكراهته على أربعة مذاهب: فمنهم من أباح مطلقًا بكل حال، ومنهم من حرم العزل بكل حال، وقائل منهم: أُحِلَّ ذلك برضا الزوجة ولا يحل بدون رضاها، وقائل آخر يقول: إن العزل مباح في الإماء دون الحرائر، ثم قال الغزالي: "إن الصحيح عندنا -يعني مذهب الشافعي- أن ذلك مباح".

ثم تحدث عن البواعث المشروعة لإباحة العزل، وقال: إنها خمسة، وعدَّ منها استبقاء جمال المرأة وحسن سماتها واستبقاء حياتها؛ خوفًا من خطر الولادة، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والتخفف من الحاجة إلى التعب والكسب، وهذا غير منهي عنه؛ لأن قلة الحرج مُعِين على الدين، ومن هذا يظهر أن الإمام الغزالي يفرق بين منع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين وبين الإجهاض، فأباح الأول، وجعل من أسبابه الخوف من الضيق بسبب كثرة الأولاد ومن متاعب كسب العيش لهم، بل إن الغزالي أباح العزل محافظة على جمال الزوجة، وفي فقه المذهب الحنفي أن الأصح إباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل.

وفقط اختلف فقهاء المذهب في أن هذا يستلزم موافقة الزوجة، ومن هذا الرأي فقهاء مذهب الإمام مالك، ويجيز كذلك

مذهب الزيدية منع الحمل بشرط موافقة الزوجة، ويشترط في مذهب الشيعة الجعفرية أن تكون موافقة الزوجة على العزل وقت عقد الزواج، ومذهب الإباضية يجيز العزل كذلك بموافقة الزوجة، ويقول الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: "إن الأمور التي تحمل على العزل: الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع، والفرار من كثرة العيال، والفرار من حصولهم من الأصل".

ومن هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء يبدو واضحًا أن العزل كوسيلة من وسائل منع الحمل جائز، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان الأمر كذلك، فإن جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة؛ قياسًا على جواز العزل في عهد الرسول صلوات الله عليه وسلامه كما روى الإمام مسلم في صحيحه: «كنا نعزل والقرآن ينزل» كما رواه البخاري في صحيحه كذلك[1].

السؤال الثاني: إذا كان الأمر كذلك فما هي الوسيلة التي تتبع لتنظيم النسل؟

جوابه: كما قلتُ: إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا العزل وسيلة لمنع الحمل بموافقة الزوجة، فيحل أن تكون الوسيلة مثلًا للعزل دون ضرر، وإذا كان الفقهاء القدامى لم يذكروا وسيلة

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرى؛ فذلك لأن العزل كان هو الطريق المعروف في وقتهم ومن قبلهم في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

وليس ثمة ما يمنع قياس مثيله عليه ما دام الباعث على العزل هو منع الحمل، فلا ضير من سريان إباحة منع الحمل بكل وسيلة حديثة تمنعه مؤقتًا دون تأثير على أصل الصلاحية للإنجاب.

فلا فرق إذن بين العزل باعتباره سببًا وبين وضع حائل يمنع وصول ماء الرجل إلى داخل رحم الزوجة، سواء كان هذا الحائل يضعه الرجل أو تضعه المرأة، ولا فرق بين هذا كذلك وبين أي دواء يقطع الطبيب بأنه يمنع الحمل مؤقتًا ولا يؤثر في الإنجاب مستقبلا، ومع هذا فقد تناول بعض الفقهاء طرقًا لمنع الحمل غير العزل وأباحوها قياسًا على العزل؛ من ذلك ما قاله بعض فقهاء المذهب الحنفي من أنه يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها منعًا لوصول الماء إليه لأجل منع الحمل بشرط موافقة الزوج.

ونص فقهاء المذهب الشافعي على إباحة ما يؤخر الحمل مدة، وعلى هذا يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتًا أو تأخيره مدة، كاستعمال أقراص منع الحمل، أو استعمال اللولب، أو غير هذا من الوسائل التي يبقى معها الزوجان صالحَين للإنجاب، بل إن هذه الوسائل أولى من العزل؛ لأن معها يكون الاتصال الجنسي بطريق طبيعي، أما العزل فقد كان في اللجوء إليه أضرار كثيرة للزوجين أو لأحدهما على الأقل.

السؤال الثالث: هل بعد هذا ترى سيادتك أن يكون تنظيم النسل بقانون؟

جوابه: إن هذا الذي قرره الفقهاء من جواز تنظيم النسل بمنع الحمل فترة مؤقتة أخذًا من جواز العزل إنما أباحوه بشرط موافقة الزوجين، فلا ينفرد أحدهما مستبدًّا بالرأي، وإذا كان هذا هو الأساس فإن القانون لا يصلح أداة في هذا الموضع؛ لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون؛ إذ إن لكل فرد ظروفه يقدرها وعليه أن يُحسِن التقدير، وهذا التقدير الحسن إنما يتأتى بالتوعية والإعلان للناس، وعلى الدولة أن تتخذ الوسائل الكفيلة بحسن التوعية وجديتها؛ سيما في الأوساط والطبقات التي تحرص على كثرة النسل طلبًا للأيدي العاملة مثلًا.

فتوفير الوسائل الحديثة في الميكنة والصناعات وتوصيل وسائل تأخير الحمل إلى هذه الطبقات، كل هذا من دواعي نجاح التوعية وضمان الإقبال، وليست التوعية إعلانات وملصقات وإنما بوسائل تشجيعية.

السؤال الرابع: هل يتنافى تنظيم النسل أو تتعارض الدعوة إليه مع التوكل على الله وضمان الرزق للخلق؟

جوابه: منع الحمل مؤقتًا بالعزل أو بأية وسيلة حديثة لا يعدو أن يكون أخذًا بالأسباب مع التوكل على الله؛ شأن المسلم في كل

أعماله، أرأيت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال لصاحبه: «اعقلها وتوكل»[١]؟ أي اعقل الناقة واتركها متوكلاً على الله في حفظها.

أكان هذا نصحًا وتوجيهًا سديدًا أم ماذا؟ لا مراء في أن ما أرشد إليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأخذ بالأسباب مع التوكل هو التفسير الصحيح للتوكل على الله، ومع هذا فإن الإمام الغزالي داعية التوكل ردَّ على هذا السؤال بقوله في كتاب الإحياء في هذا المقام: "إن العزل للخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ليس بمنهى عنه". ثم هل قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] يسمح بالكف عن طلب الرزق اعتمادًا على أنه مكفول من الله، إلا أن التوكل على الله هو ما صوره الفاروق عمر بن الخطاب بقوله: "المتوكل على الله مَن ألقى حبة في التراب، وتوكل على رب الأرباب". فالتوكل على الله مصاحب الأخذ بالأسباب، والتوكل غير التواكل؛ لأن هذا الأخير ضعف وتردد، وإهمال لجانب السعي، وتمني الأماني على الله دون عمل.

السؤال الخامس: هل يحرم التعقيم للزوج أو للزوجة كوسيلة لمنع الحمل؟

جوابه: يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلًا، سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة، إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٥١٧) من حديث أنس بن مالك t.

مصابًا بمرض موروث، أو ينتقل بالوراثة مضرًّا بالأمة حيث ينتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها، بل تكون ثقلًا على المجتمع، سيما بعد أن تقدم العلم وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض، بل ويجب دفعًا للضرر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في قواعد الشريعة الإسلامية.

السؤال السابع: أخيرًا يقول بعض الناس: إن في تنظيم النسل معاندة لقدر الله وهذا مما لا يليق بالمسلم.

جوابه: إن قَدَرَ الله غيب غير معروف، لكن تجربة الإنسان ترشده إلى أنَّ فعل أمر ترتب عليه حدوث أمر آخر وتحققه فعلًا، فذلك أمره متروك إلى الله وحده الذي يرتب المسببات على أسبابها العادية، ويدل لهذا قول رسول الله صلوات الله عليه في حديث أبي سعيد الخدري المروي في الصحيحين في شأن العزل: «إن الله لو أراد أن يخلق شيئًا لم يستطع أحد أن يصرفه»[(١) (٢)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمدُ في مسنده (١١٢٨٨)، وأما اللفظ المتفق عليه: فقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل (٥٢١٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٨) أن أبا سعيد الخدري قال: «أصبنا سبيًا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أوإنكم لتفعلون -قالها ثلاثًا- ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة».

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٤/ ١٣٧-١٤٢.

الفتوى الثالثة: حكم تحديد النسل وتنظيمه[(١)].

السؤال:

ما حكم تحديد النسل وتنظيمه؟

الجواب:

تحديد النسل بمعنى وقف الصلاحية للإنجاب نهائيًّا غير جائز شرعًا؛ لأنه يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة على أنسال الإنسان إلى ما شاء الله، أما تنظيم النسل بمعنى المباعدة بين فترات الحمل؛ للمحافظة على صحة الأم ووقاية لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتالية؛ أو لتفرغها لتربية من لديها من أولاد فمباح شرعًا، وهو أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة؛ قياسًا على العزل بمعنى أن يفرغ الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته بعد كمال اتصالهما جنسيًّا، وقد كان العزل بهذا المعنى معمولا به وجائزًا في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما جاء في رواية الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم في عهد رسول الله، وأن ذلك بلغه ولم ينهَ عنه. فالفرق بين التحديد والتنظيم: أن التحديد: هو وقف الحمل نهائيًّا عند حد معين من الأولاد لغير عذر يقتضيه، وهو بهذا المعنى غير جائز شرعًا. أما التنظيم: فهو المباعدة بين فترات الحمل لعذر يقتضيه؛ كالمحافظة على صحة الأم وغيره من

(١) الفتوى لفضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة.

الأعذار السابق سردها في بداية الجواب وهو جائز شرعًا. وبهذا عُلِم الجواب عن السؤال. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

الفتوى الرابعة: حكم عملية ربط المبايض[١].

السؤال:

أنا سيدة أعاني من مرض التهاب نيفروزي بالكلى، وقمت بإجراء عمليات إجهاض ست مرات، والأطباء يتوقعون أن الحمل مرة أخرى قد يسبب فشلا كلويًّا، فهل يجوز لي إجراء عملية ربط؟

الجواب:

عملية الربط النهائي للرحم إذا كان يترتب عليها عدم الصلاحية للإنجاب مرة أخرى حرام شرعًا إذا لم تدعُ الضرورة إلى ذلك؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية، أما إذا وجدت ضرورة لذلك كأن يخشى على حياة الزوجة من الهلاك إذا ما تم الحمل مستقبلا، أو كان هنالك مرض وراثي يُخشى من انتقاله للجنين فيجوز ربط المبايض، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة المختص، فإذا قرر أن الحل الوحيد لهذه المرأة هو عملية الربط الدائم فهو جائز، ولا إثم على المرأة.

---

(١) الفتوى لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

وبناء على ما سبق: فإنه يجوز للسائل بالحالة الموصوفة بالسؤال أن يقوم بإجراء عملية ربط المبيض لزوجته عن طريق الطبيب المختص. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم(١).

الفتوى الخامسة: تنظيم الأسرة(٢).

السؤال:

تزوجت منذ أربع سنوات وظروفي المالية ليست جيدة، وقد رزقت بطفلين أحاول بذل قصارى جهدي لأحسن تربيتهما وأوفر لهما الاحتياجات الضرورية للحياة الكريمة، وقد اتفقت مع زوجتي على تأخير الإنجاب مؤقتًا إلى أن تتحسن ظروفنا، ونستطيع القيام بمسؤوليتنا تجاه الأبناء على الوجه الذي يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهل علينا في هذا ذنب؟ رغم أننا لا نريد إلا مصلحة أبنائنا، واجتناب كل ما يمكن أن يتسبب عنه التقصير في حقوقهم. هل القصد لتأخير الإنجاب وتنظيمه -من حيث المبدأ وبغض النظر عن الوسيلة- يعتبر تدخلا غير جائز في المشيئة الإلهية والقضاء والقدر؟ أفتونا في ذلك مأجورين إن شاء الله.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد.. فإن الأولاد هبة من هبات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده،

---

(١) فتاوى دار الإفتاء ٣٠/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) الفتوى لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

وهم من زينة الحياة الدنيا كما قال عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف: ٤٦]، وكما يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤٩]، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا».

وقد دعا غير واحد من الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ أن يهبهم الله الذرية الصالحة، فقال أبو الأنبياء سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في دعائه: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٠]، وقال سيدنا زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في دعائه: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨]، ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

وكما أن الأولاد هبة مهداة إلى الإنسان فهم أيضًا أمانة وفتنة واختبار ومسؤولية معلقة في عنقه لا بد عليه أن يرعاها حق رعايتها كما في فتنة الأموال، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨]، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين بالعمل على إصلاح النفس والأهل، والنأي بهم بعيدًا عن الهلاك، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]، ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]، وقال صلى الله عليه

وآله وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ» (رواه أبو داود والنسائي في السنن الكبرى واللفظ له).

والإضاعة كما تكون بعدم الإنفاق المادي تكون أيضًا بالإهمال في التربية الخلقية والدينية والاجتماعية، فالواجب على الآباء أن يحسنوا تربية أبنائهم دينيًّا، وجسميًّا وعلميًّا وخلقيًّا، ويوفروا لهم ما هم في حاجة إليه من عناية مادية ومعنوية.

وما لم يغلب على ظن الإنسان أن لديه القدرة على تحمل مسؤولية الأولاد، فإنه ما لم ينظم عملية الإنجاب عَرَّض نفسه لتكلف ما يفوق وسعه من واجبات، بل تعرَّض بذلك للوقوع في إثم الإخلال بحقوق من سيعولهم من الأبناء، بما يعود عليه وعلى زوجته وأولاده بالمشقة والضرر، والله تعالى لا يرضى أن يضار والد ولا والدة بسبب ولدهما؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا وإن كان خبرًا في الظاهر لكنَّ المراد منه النهي (تفسير الإمام الرازي ٦/ ٤٦٢، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت)، وهذا النهي يشمل كل المضار سواء كانت مضارًّا في الدنيا بتكلف الإنسان ما لا يطيقه ويجعله تعيسًا في حياته، أو في الآخرة بتحمل الإنسان مسؤولية يعلم من نفسه أنه سيعجز عنها وسيحاسب على إضاعتها حسابًا شديدًا في الآخرة، ولهذا قال نبي الله نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ في شكواه قومه إلى ربه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُواْ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح: ٢١]، ففي هذا دلالة على أن الذرية لابد

معها من الصلاح والإصلاح، وإلا فالقلة الطيبة خير من الكثرة الفاسدة المستتبعة للخسار.

والإسلام لم يفرض على كل مسلم أن ينجب عددًا معينًا من الأبناء، لكن حَثَّ عموم المسلمين على النكاح والتكاثر، وذلك لمن كان منهم مستطيعًا، فعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» (رواه أبو داود والنسائي).

أما غير المستطيع بسبب ظروفه المالية فقد أمره الشرع بالصبر والاستعفاف ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، وأرشده إلى عبادة الصوم؛ وِجاءً له من وساوس الشيطان وتغلُّب الشهوات، كما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصن لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

فمن لم يستطع القيام بأعباء ومسؤوليات الزواج لزمه الصبر حتى تتهيأ له الظروف، وكذلك من غلب على ظنه عدم القدرة على القيام بواجبات الأبوة، فإنه لا بأس عليه في أن يلتمس الوسائل المشروعة لتأخير الإنجاب مؤقتًا (تنظيم الأسرة) إذا اتفق على ذلك الزوجان وارتضياه لمصلحة الأسرة ودفع المشاق والأضرار عنها إلى أن تتحسن ظروف الأسرة ومستواها المعيشي كما دل على

ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والولد إنما يكون هدية وهبة تقر بها عين والديه إذا عاش سعيدًا في حياته، معافًى في بدنه، مستقيمًا في سلوكه، ناضجًا في تفكيره، بصيرًا بشؤون دنياه ودينه، أما لو عاش تعيسًا منحرفًا سقيمًا؛ فإنه يكون مبعث ألم وتعب لوالديه وأسرته وأمَّته. (تنظيم الأسرة في الإسلام، الإدارة العامة لبحوث الدعوة بوزارة الأوقاف، ص٥).

والمقصود بتنظيم الأسرة: هو أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما؛ لتقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم. (انظر: كلمة عن تنظيم الأسرة ورأي الدين فيه لمفتي الديار المصرية سابقًا، فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، ص٩- ١٠، ط. وزارة الإعلام).

وقد كانت وسائل تنظيم النسل معروفة في العصور القديمة، ولكنها تكاد أن تنحصر في طريقة (العزل) والذي هو قذف النطفة بعيدًا عن الرحم عند الإحساس بنزولها أثناء الجماع، لمنع التقاء مني الزوج ببويضة الزوجة (انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/ ١٧٥، ط. دار الكتب العلمية، والمفهم للإمام القرطبي ٤/ ١٦٦، ط. دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي

٥/ ١٨٩، ط. دار الكتب العلمية)، ولا يخرج هذا المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ إذ إن العزل في اللغة: هو التنحية. يقال: عزله عن العمل؛ أي: نحاه عنه، ويقال: عزل عن المرأة واعتزلها: لم يُرِد ولدها. قال الأزهري: العزل: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل. (الصحاح للجوهري ٥/ ١٧٦٣، ط. دار العلم للملايين. ولسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٤١، ط. دار صادر).

وقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه، فقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ له في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا». فكأنه يقول: فعلنا العزل في زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نُقَرَّ عليه. (فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٠٦، ط. دار المعرفة- بيروت)، مما يدل على أن تنظيم النسل لا تأباه نصوص الشريعة وقواعدها؛ قياسًا على العزل الذي كان معمولًا به في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ» صريح في الإذن بذلك وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى (فتح الباري ٩/ ٣٠٦). وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» دلالة على أنه لا تعارض بين الأخذ بالأسباب ووقوع الأقدار؛ لأنه لا قدرة لأحد على مخالفة قضاء الله وقدره، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». فعلى هذا لا يعتبر العزل تدخلا غير جائز في القدر أو هروبًا منه، وإنما هو من باب الأخذ بالأسباب العادية التي إن شاء الله تعالى خلق عندها الأثر أو لم يخلقه كما هي عقيدة أهل السنة في ارتباط الأسباب بالمسببات بطريق جريان العادة، وأن كل أثر وقع في الكون فهو مخلوق، وأنه لا خالق سوى الله عَزَّ وَجَلَّ. جاء في المواقف وشرحه في بيان مذهب إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ١٤٣، ط. دار الجيل- بيروت): "ولا علاقة بوجه بين الحوادث المتعاقبة إلا بإجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالإحراق عقيب مماسة النار، والري بعد شرب الماء؛ فليس للمماسة والشرب مدخل في وجود الإحراق والري، بل الكل واقع بقدرته واختياره تعالى، فله أن يوجد المماسة بدون الإحراق، وأن يوجد الإحراق بدون المماسة، وكذا الحال في سائر الأفعال" اهـ.

ومذهب جمهرة أهل العلم هو جواز العزل عن الزوجة الحرة برضاها؛ لأن لها حقًّا في الاستمتاع وطلب النسل، ولصاحب الحق أن يتنازل عن حقه برضاه (المنتقى شرح الموطأ ٤/ ١٤٣، ط. مطبعة السعادة) فيجوز لها التنازل عن حقها في طلب النسل وتمام الاستمتاع؛ حرصًا على تحقيق المصلحة الراجحة لها ولأسرتها.

وقد صرح الحنفية بجواز العزل عن الزوجة ولو بغير إذنها، وذلك إذا خَشِي الزوج على ولده السوء لفساد الزمان، وقالوا بأن مثل هذا يعتبر من الأعذار المسقطة لإذن الزوجة، وذلك كأن يكون في سفر بعيد، أو في دار الحرب فخاف على الولد، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل. (حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ١٧٦ ط. دار الكتب العلمية).

ويذكر حجة الإسلام الغزالي من الشافعية أن العزل بسبب الخوف من حصول المشقة والحرج بكثرة الأولاد والتكاليف وإن تنافى مع تمام التوكل -والذي هو من أعلى درجات الإحسان- إلا أنه ليس منهيًّا عنه شرعًا؛ لأنه من باب النظر في العواقب والأخذ بالأسباب، قال في إحياء علوم الدين (٢/ ٥٢، ط. دار المعرفة- بيروت): "النيات الباعثة على العزل خمس"... قال: "... الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضًا غير منهي عنه؛ فإن قلة الحرج معين على الدين. نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا

عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [هود: ٦]، ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكنَّ النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضًا للتوكل لا نقول: إنه منهي عنه" اهـ.

ويقول الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ٣٠٨): "وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحًا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع؛ لأنه مما جُرِّب فضَرَّ غالبًا" اهـ. وهذا وإن كان فيه قصر الترجيح على إحدى الصور لكنه يفيد بأن علة ترجيح العزل تدور مع وقوع الضرر، أو الاحتمالية الغالبة لوقوعه إن لم يتيقن ذلك على سبيل القطع.

ولا فرق بين الإضرار بالولد المرضَع أو أخيه الذي سيولد أو بأحد الوالدين؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولا فرق أيضًا في هذه القضية بين الضرر وبين الحرج والمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: ٧٨].

وذكر سلطان العلماء العز بن عبد السلام ما يفيد بأن العلة تدور مع المصلحة؛ فقال بتفضيل فعل ما هو الأصلح للزوجين عند التخير بين الجماع وتركه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٤٦، ط. دار الكتب العلمية)، فيستحب ترك الجماع إذا كان الترك هو ما يحقق المصلحة الراجحة، وينطبق مثل هذا الحكم على العزل من باب أولى؛ لتحصيل المصلحة الراجحة معه وانقضاء الشهوة

ولو بصورة غير تامة، لكن على كل حال هو أفضل من ترك الجماع بالكلية.

وذكر المالكية جواز العزل بإذن الزوجة وقالوا بأن جعل خرقة في الرحم ونحوها لمنع وصول ماء الزوج، هو مثل العزل في حكمه (حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ٢٢٥، ط. دار الفكر، ومنح الجليل ٣/ ٣٦٠، ط. دار الفكر)، مما يشير إلى أن ما يُستحدَث من وسائل منع الحمل ولا يشتمل على الضرر يكون حكمه الجواز بإذن الزوجة قياسًا على العزل.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز لكَ ولزوجتك أن تتفقا على التماس وسيلة من الوسائل المشروعة لتنظيم عملية الإنجاب بصورة مؤقتة إلى أن تتهيأ لك ولأسرتك الظروف المناسبة لاستقبال مولود جديد يتربى في ظروف ملائمة لإخراج الذرية الطيبة التي تقر بها عين الأبوين، ويتقدم بها المجتمع، وتفخر بها أمة الإسلام، والله تعالى أعلم.

الفتوى السادسة: ربط الرحم[1]:

السؤال:

ما حكم الشرع في إجراء عملية ربط الأنابيب؟ حيث إنني حامل في الشهر التاسع، وقد سبق لي الولادة بعملية قيصرية سفلى أربع مرات سابقة، وأعاني من وجود سكر بالدم وارتفاع بضغط الدم،

(١) الفتوى لفضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم علام.

مما يعرضني لحدوث تسمم حمل، وقد سبق لي تجربة وسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة، ولا توجد وسيلة مناسبة إلا ربط المبايض؛ نظرًا لوجود سكر بالدم وضغط الدم، مما يمنع استخدام اللولب والهرمونات، بالإضافة إلى أن عضلة الرحم والبطن ضعيفة نتيجة لتكرار الولادة بعملية قيصرية.

الجواب:

عملية الربط النهائي للرحم إذا كان يترتب عليها عدم الصلاحية للإنجاب مرة أخرى حرامٌ شرعًا إذا لم تَدْعُ الضرورة إلى ذلك؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية، أما إذا وجدت ضرورة لذلك كأن يخشى على حياة الزوجة من الهلاك إذا ما تم الحمل مستقبلًا أو كان هنالك مرض وراثي يُخشى من انتقاله للجنين، فيجوز حينئذ عمل عملية الربط، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة المختص، فإذا قرر أن الحل الوحيد لهذه المرأة هو عملية الربط الدائم فهو جائزٌ ولا إثم على المرأة ولا عليه، ما لم تكن هناك خطورة من عملية الربط نفسها.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز شرعًا إجراء هذه العملية ما دام الطبيب المختص قد قرر أنه لا يوجد غير هذه الوسيلة لمنع الحمل منعًا يمكِّنُنا من الحفاظ على استقرار صحة الأم وحياتها، والله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أعلم.

الفتوى السابعة: ربط المبايض[١]:

السؤال:

اطَّلعنا على الطلب المُقدَّم بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ٢٠١٧م، والمُقيَّد برقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٧م، والمتضمن: أريد إجراء عملية ربط مبايض لزوجتي؛ حيث إنها حامل للمرة الرابعة، وتعاني من أنيميا حادة متكررة مع الحمل، وقد ولدت ولادة قيصرية مرتين، والصحة العامة أقل من جيدة، كما أنه عادة ما يحدث لها نزيف بعد الولادة، ونصحنا الطبيب بعدم تكرار الحمل. فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وأرفق السائل تقريرًا طبيًّا بذلك.

الجـــــواب:

عملية الربط النهائي للرحم إذا كان يترتب عليها عدم الصلاحية للإنجاب مرة أخرى حرام شرعًا إذا لم تدع الضرورة إلى ذلك؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية، أما إذا وُجدت ضرورة لذلك كأن يُخشَى على حياة الزوجة من الهلاك إذا ما تم الحمل مستقبلًا، أو كان هنالك مرض وراثي يُخشى من انتقاله للجنين فيجوز ربط المبايض، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة المختص، فإذا قرر أن الحل الوحيد

(١) الفتوى لفضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم علام.

لهذه المرأة هو عملية الربط الدائم فهو جائز ولا إثم على المرأة ولا عليه، ما لم تكن هناك خطورة من عملية الربط نفسها.

وبناء على ما سبق: فيجوز إجراء عملية الربط لزوجتك إذا قرر الطبيب أن في الحمل خطرًا عليها، وأنه لا ينفعها غير هذه الوسيلة. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.



الخاتمة

إن الحفاظ على الحياة هو مبدأ من مبادئ الشريعة، ومرمى ترمي إليه في كل أحكامها، وإذا كان هذا الحفاظ هو المرجو فهو لا يمكن أن يتحقق بشكل كامل في ظل وجود كثير من النسل الذي يقتضي التشتت في تنشئة هذا النسل، فالطفل يجب أن يأخذ القدر الكافي له في التربية والتنشئة التي تجعل منه فردًا صالحًا لمجتمعه؛ ولهذا وجدنا فيما تقدم من كلام العلماء إباحة العزل الذي هو شكل من أشكال تحديد النسل، فكثرة العيال مدعاة إلى التفريط في الحفاظ على الحياة الأسرية.

ثم إن تحديد النسل مقصوده الأساسي إرادة اليسر وتجنب العسر، وهو مطلب شرعي، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والعسر غالبًا ما يتمثل في وجود كثرة الأولاد، وهو الأمر الذي يقتضي من بعض مَن لا ديانة له أن يفعل بعض الأمور التي تخالف الشريعة الإسلامية، كالسرقة أو الاختلاس أو غيرهما من أجل أن يطعم أولاده، وهذا بلا شك مناف لأحكام ومبادئ الشريعة، وليس هذا ما ترمي إليه من مقاصد، بل الذي ترمي إليه هو وجود اليُسْرِ الذي يسمح للإنسان أن يعيش هو وأولاده حياة دنيوية ودينية بطريقة سليمة من ناحية الحياة والشرع.

۞۞۞

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، القاهرة.

- مفردات غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

كتب السنة:

- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)،

ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

- موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

- المؤتَلِف والمختَلِف، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

- العيال، لابن أبي الدنيا، المحقق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

شروح الحديث:

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين القسطلاني، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، المحقق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

كتب العقيدة:

- المواقف للإمام عضد الدين الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

كتب الفقه:

أولا: الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

- رد المحتار على الدر المختار، للعلامة ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

- فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام، دار الفكر.

- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانيا: الفقه المالكي:

- البيان والتحصيل، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

- الذخيرة، للإمام القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

- فتح العلي المالك، للشيخ عليش، دار المعرفة.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر.

- المعيار المعرب، للشيخ أحمد بن يحيى الونشريسي، خرَّجه جماعة من الفقهاء: بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ.

ثالثًا: الفقه الشافعي:

- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار المعرفة - بيروت.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للشيخ أبي الحسين العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة.

- المهذب، للشيرازي، دار الكتب العلمية.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، حققه: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.

- المبدع في شرح المقنع، للشيخ برهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- المغني، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

فقه عام وفتاوى:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا.

- المحلى بالآثار، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الطباعة المنيرية.

- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

كتب السيرة:

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤٢٦هـ.

الأبحاث المعاصرة:

- أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى.

- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.

- الدين وتنظيم الأسرة، للدكتور أحمد الشرباصي، دار مطابع الشعب.

- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، د. محمد علي البار، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة.

- منع الحمل الجراحي «التعقيم» دراسة فقهية، لسعد بن عبد الله السبر، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء.

كتب اللغة:

- تاج العروس، لمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبي العباس، المكتبة العلمية، بيروت.



المحتويات

رقم الإيداع

٢٠١٩-١٧٨٧

الترقيم الدولي

٩٧٨-٩٧٧-٩٠-٦٠٤١-٥